

## جامعة الولاية في أوريغون مدونة قواعد السلوك للطلاب

### القسم 1: الغاية

إن الغاية الرئيسية من مدونة قواعد السلوك للطلاب هي ترسيخ المقاييس والعمليات اللازمة للحفاظ على مجتمع مؤاتي للتعلم، بغض النظر إذا كان ذلك ضمن حرم الجامعة أو على شبكة الإنترنت، وتعزيز الأهداف التعليمية لجامعة الولاية في أوريغون. تعزز مدونة قواعد السلوك للطلاب بيئة تقدر فيها الشمولية والخطاب المحترم. تنطبق هذه القواعد على الطلاب في جامعة الولاية في أوريغون (راجعوا القسم 2) وترتكز على الاعتقاد بأنه ينبغي على جميع الأشخاص أن يعاملوا بعضهم البعض بكرامة واحترام من أجل ازدهار التحصيل العلمي. وبما إنها تقر بأن التعلم يجري في أماكن متعددة، تعتقد ولاية أوريغون بأن ثمة مجموعة من المعايير المجتمعية تنمي روح المهنية وعملية صنع القرار في كل الطلاب. وتشجع جامعة الولاية في أوريغون السلوك الممتاز بواسطة التوازن بين حقوق الطالب مع المسؤولية تجاه المجتمع المحلي الأكبر.

إن الخيار في الالتحاق بمجتمع جامعة الولاية في أوريغون كطالب يلزم كل عضو بمدونة للسلوك القائم على المسؤولية. تدعم السياسات صحة وسلامة مجتمع جامعة الولاية في أوريغون، كما تدعم بيئة تعليمية خالية من التعطيل، وتعزز المساعي التعليمية لأعضاء مجتمع ولاية أوريغون، وتحدّ من اللحاق بالأضرار في الممتلكات. يتم حث الطلاب على مساءلتهم بعضهم البعض والتبليغ عن السلوكيات المثيرة للقلق، حيث أن مدونة قواعد السلوك للطلاب تسعى إلى خلق مجتمع يحمي السلامة والعافية والتركيز التعليمي لدى الطلاب. كما من المتوقع أيضاً أن يتبع الطلاب المعايير الأكاديمية والمهنية للوحدات الدراسية. من المتوقع من كافة الطلاب والمنظمات الطلابية اتباع السياسات والمتطلبات لدى جامعة الولاية في أوريغون بالإضافة إلى القوانين المطبقة للبلديات والمقاطعات، وولاية أوريغون، والولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانوا في بلد آخر، ذلك البلد بالذات.

إن عملية سلوك الطلاب في جامعة الولاية في أوريغون موجودة لحماية مصالح المجتمع المحلي والتصدي للسلوك الذي لا يراعي سياساتنا. تختلف هذه العملية عن إجراءات المحاكم الجنائية أو المدنية. يستلم الطلاب المتهمون بمخالفة هذه المدونة إشعاراً خطياً وجلسة استماع يشترك فيها صانع(وا) قرار موضوعيون كجزء من عمليتنا فيما يتعلق بسلوك الطلاب. لن يُدان أي طالب/ة بمخالفة مدونة قواعد السلوك للطلاب بدون استنتاج بأنه من المرجح قد حصلت مخالفة (معيار رجحان البيئة). الطلاب المسؤولون عن القيام بمخالفات في المدونة نتيجة لعملية سلوك الطلاب سيخضعون لعقوبات. وتتناسب العقوبات مع شدة المخالفة ومع التاريخ المتراكم لتصرفات الطالب/ة. توفر العقوبات المحددة فرصة للطلاب بالتفكير نقدياً في اختياراتهم وتصرفهم، للدلالة على التعلم، وعند الاقتضاء، التعويض عن أي ضرر سببوه. إذا لم يستطع الطالب تكييف سلوكه لتوقعات المجتمع أو إذا كان قد أبدى سلوكاً سلباً بالغا، قد تقرر عملية سلوك الطلاب بأن الطالب ينبغي ألا يستمر في ميزة المشاركة في هذا المجتمع.

تحتفظ جامعة الولاية في أوريغون بحقها بالقيام بتغييرات في هذه المدونة حسب الضرورة. حالما تُنشر هذه التغييرات على الإنترنت، تصبح سارية المفعول. تتوفر مدونة قواعد السلوك للطلاب في شكل رابط على الموقع الإلكتروني لجامعة الولاية في أوريغون على [www.studentlife.oregonstate.edu/studentconduct](http://www.studentlife.oregonstate.edu/studentconduct). كما تتوفر نسخ مطبوعة عند الطلب من مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (Office of Student Conduct and Community Standards: SCCS). اطلب نسخة من مدونة قواعد السلوك للطلاب بتنسيقات بديلة، يُرجى الاتصال بعنوان البريد الإلكتروني [sccs@oregonstate.edu](mailto:sccs@oregonstate.edu). إن الطلاب مسؤولون عن قراءة واتباع أحكام مدونة قواعد السلوك للطلاب.

## القسم 2: تعاريف

1. **المتهم أو الطرف المدعى عليه/ (Accused or Responding Party):** أي طالب متهم/ة بالقيام بمخالفة/مدونة قواعد السلوك للطلاب.
2. **التعليق الإداري (Administrative Suspension):** بموجب مدونة قواعد السلوك للطلاب هذه، قد يقوم مدير سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (Director of Student Conduct and Community Standards) أو من ينوب عنه بإصدار تعليقاً إدارياً و/أو يعزل الطالب عن المجتمع المحلي أو مرافق الإقامة في الجامعة ريثما يتم تحديد موعد لجلسة استماع للسلوك بصدد مخالفات فردية أو مؤسساتية مزعومة عندما يُعتبر من الضروري اتخاذ إجراء فوري لضمان سلامة مجتمع جامعة الولاية في أوريغون وممتلكاتها، أو لحماية العمليات العادية للجامعة (راجعوا القسم 9).
3. **المدونة (Code):** مرادف مختصر يُستخدم للإشارة إلى مدونة قواعد السلوك للطلاب.
4. **المشتكى (Complainant):** أي شخص أو طرف يُعتبر مستلماً مزعوماً لتصرفات مزعومة تنتهك مدونة قواعد السلوك للطلاب.
5. **الهيئة المستمعة (Hearing Body):** تُستخدم هذه الكلمة في عملية سلوك الطلاب للإشارة إلى مسؤول جلسات الاجتماع (في اجتماع إداري) أو لجنة جلسة الاجتماع (في جلسة استماع للجنة).
6. **المؤسسة أو الجامعة (Institution or University):** تشير إلى جامعة الولاية في أوريغون (Oregon State University).
7. **المخالفة الفردية (Individual Violation):** مخالفة لمدونة قواعد السلوك للطلاب من قبل طالب/ة يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع فرد(أفراد) آخرين مستقلين عن منظمة طلابية أو أنشطتها وأحداثها.
8. **المخالفة التنظيمية (Organizational Violation):** مخالفة لمدونة قواعد السلوك للطلاب من قبل منظمة طلابية.
9. **وضع الطالب/ة المؤقت (Provisional Student Status):** يُخصص وضع الطالب/ة المؤقت لأي طالب/ة أُصدر في حقه/ة عقوبة التعليق أو الفصل وقد استأنف القرار. أثناء وضع الطالب المؤقت، قد يستمر الطالب في التقدم أكاديمياً؛ لكن من ناحية أخرى، إذا رُفض طلب استئناف الطالب، يسري مفعول التعليق أو الفصل رجوعاً للتاريخ الأصلي للقرار، ولن يستلم الطالب أي علامات، أو أي ساعات معتمدة أو أي شهادات كسبها أثناء وضع الطالب المؤقت، وقد لا يسترجع أي أموال دفعها أثناء مرحلة وضع الطالب المؤقت. يُعتبر الطلاب المستبعدين من المؤسسة كجزء من التعليق الإداري المؤسسي (راجعوا القسم 9) غير مؤهلين للاستفادة من الوضع المؤقت للطلاب.
10. **الجهة المبلغة (Reporting Party):** أي شخص أو منظمة ترفع تقريراً أو شكوى ضد طالب/ة تشير إلى أن الطالب/ة قد انتهك/ت مدونة قواعد السلوك للطلاب، والذي قد يؤدي إلى إجراء تحقيق. وقد تشمل الجهة المبلغة أيضاً شهوداً أو مشركين في تحقيقات تساهم وجهات نظرهم في التقرير.
11. **SCCS مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع:** مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (The Office of Student Conduct and Community Standards).
12. **الطالب:** لأغراض تنفيذ مدونة قواعد السلوك للطلاب، يُعتبر "الطالب" ما يلي: شخص مسجل يظهر قبوله للدخول عن طريق الاشتراك في برامج توجيهية أو برامج للبداية المبكرة (early start programs)؛ شخص مسجل أو مسجل مزدوجاً (dually enrolled)؛ شخص مسجل بواسطة الإنترنت؛ شخص بين فصلين أكاديميين؛ خريج بانتظار استلام الشهادة؛ شخص في عطلة تعليمية موافق عليها؛ شخص معلق حالياً، بما في ذلك التعليق الإداري؛ شخص ليس مسجلاً حالياً لكن بإمكانه التسجيل بدون إعادة تقديم طلب الدخول؛ شخص ينسحب خلال انتظار نتيجة مسألة تأديبية، بما في ذلك التحقيق؛ وشخص مؤهل لاستلام أي من الحقوق والامتيازات التي تُمنح لشخص مسجل.
13. **المنظمة الطلابية (Student Organization):** تشمل المنظمات الطلابية المعترف بها أو مجموعات طلابية مرتبطة بوحدة أكاديمية. في عملية سلوك الطلاب، تقوم الجامعة بتوجيه التواصل مع قائد (عادة رئيس) معروف، ومُنْتخَب، إذا كان قابلاً للتطبيق، الذي سيكون من المتوقع أن يمثل المنظمة طوال العملية، كما هو موجود في مدونة قواعد السلوك للطلاب هذه.

### القسم 3: نطاق صلاحية الجامعة ومسؤوليات الطلاب

**3.1 نطاق الصلاحية.** تنطبق مدونة قواعد السلوك للطلاب وعملية سلوك الطلاب على سلوك كافة الطلاب والمنظمات الطلابية، كما هي منصوص عليها في هذه المدونة.

بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ الجامعة بولايتها على سلوك الطلاب لأي سوء في السلوك وقع قبل أي إجازة، بما في ذلك الانسحاب أو التخرج. إذا تعرض الطالب لعقوبات أو طُلب منه/ الاشتراك في عملية سلوك الطلاب أو تحقيق، قد يتم وضع حجز على إمكانية الطالب للتسجيل مرة ثانية، أو التخرج أو الحصول على نسخة رسمية لعلاماته/ حتى يتم اكتمال العقوبات و/أو توقعات الاشتراك. قد تعتمد الجامعة هذه الإجراءات بعد أن تخرج الطالب المتهم في حالة سوء التصرف الشديد التي لها تأثير خطير على الصحة والسلامة، أو تعطيل خطير للبيئة التعليمية قبل تخرج الطالب. وإذا اعتُبر الطالب السابق مسؤولاً، قد تتوقف الجامعة عن منح الطالب شهادته/ إذا لم يستلمها بعد، أو قد تسحب شهادة الطالب وتطبق عقوبات أخرى حسب الاقتضاء. قد تعتمد الجامعة أيضاً هذه الإجراءات إذا ترك الطالب المتهم الجامعة أثناء عملية سلوك الطالب كما هو منصوص عليه في هذه المدونة.

تنطبق مدونة قواعد السلوك للطلاب على التصرفات التي تحدث على أرض الجامعة أو على شبكة الإنترنت، في البيئات التعليمية الإضافية أو التعلم عن بعد، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات أو أي تواصل إلكتروني آخر؛ في مناسبات تتعلق بالجامعة؛ وخارج حرم الجامعة عندما يقرر مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنه أن التصرف خارج حرم الجامعة يؤثر على مصلحة الجامعة بشكل كبير. قد تشمل المصلحة الكبيرة، لكنها لا تقتصر على إلحاق الأذى أو التهديدات للصحة أو السلامة، أو تصرف يسبب تعطلاً كبيراً في مجتمع الجامعة، أو تصرف يضر المهمة التعليمية أو المصالح للجامعة. لا تبحث جامعة الولاية في أوريغون عن هذه المعلومات بانتظام، ولكنها قد تتخذ إجراءات إذا ما تم إعلام الجامعة بهذه المعلومات.

**3.2 حرية التعبير (Freedom of Expression).** إن حرية التعبير ضرورية للالتزامات الجامعة لضمان فرص التعليم للجميع. إن حرية التعبير، التي تشمل حرية الكلام، حق دستوري أساسي مضمون من قبل الولايات المتحدة وولاية أوريغون. بصورة عامة لا تشمل حرية التعبير تهديدات العنف المحددة ضد الأفراد، وعادة لا يمكن ممارستها بطرق تعطل إلى حد كبير عملية الجامعة أو الحقوق القانونية للآخرين. قد تنظم الجامعة الوقت والمكان والطريقة للتعبير لكي تتأكد من إنها لا تعطل أنشطة الجامعة. لن تتخذ الجامعة أي إجراء تأسيسي بموجب هذه القوانين ضد أي طالب يمارس أنشطة خطابية تقع ضمن حماية القانون الساري، رغم إنها قد تتبع طرقاً أخرى لتسهيل الحوار أو التعليم.

**3.3 نقاط إضافية للمسؤولية المتوقعة (Additional Points of Potential Responsibility).** قد يكون لبعض الطلاب نقاط متعددة للمساءلة. على سبيل المثال، قد يكون للطلاب منح دراسية أو قد يشتركوا في برنامج جامعي يخضع الطلاب للمساءلة فيما يتعلق بسلوكهم ضمن توجيهات برامجهم. قد يمر الطلاب في عملية قانونية متزامنة (راجعوا القسم 3.7). الطلاب الذين لهم انتسابات أخرى، التي تشمل ولكنها لا تقتصر على العضوية في المنظمات الطلابية، برامج مرتبطة بالجامعة (على سبيل المثال برنامج تأهيل ضباط الاحتياط ROTC)، برامج أكاديمية (على سبيل المثال الدراسة في الخارج)، الوضع الرياضي في الرابطة الوطنية لرياضة الجامعات (NCAA)، أو وضع التأشيرة قد تكون خاضعة لعمليات أو معايير بالإضافة إلى هذه المدونة.

**3.4 مسؤولية الطالب في التواصل (Student Responsibility for Communications).** إن البريد الإلكتروني لجامعة الولاية في أوريغون الوسيلة الأساسية لتواصل جامعة الولاية في أوريغون مع الطلاب. يُعتبر الطلاب مسؤولون عن كل الاتصالات التي تصل إلى عنوان بريدهم الإلكتروني في جامعة الولاية في أوريغون.

**3.5 التبليغ (Reporting).** قد يسعى أي أحد إلى حسم المخالفات لمدونة قواعد السلوك للطلاب التي اقترفت ضد من قبل أفراد في مجتمع جامعة الولاية في أوريغون. تقع معلومات الطلاب تحت حماية قانون حقوق التعليم والخصوصية للعائلات (( Family

FERPA (Educational Rights and Privacy Act)، بالإضافة إلى قانون الولاية في أوريغون وسياسة ومعايير الجامعة (Standards & University Policy)؛ لذا قد لا تستطيع الجامعة أن تعلن النتائج للأطراف المبلغة الذين ليسوا ضحايا لجريمة عنف أو لمخالفة جنسية غير قسرية أو ليسوا بحاجة تعليمية للمعرفة، ما عدا التأكيد على استلام التبليغ. قد تبلغ الجامعة النتائج ذات الصلة إلى ضحايا سوء التصرف عندما يكون لمثل هذه النتائج تأثير مباشر على الضحية. قد تطلب الجامعة المساعدة بواسطة الهاتف إلى الجهات المبلغة و/أو الضحايا لجمع معلومات إضافية. ستكون جميع اتصالات الـ SCCS خطية، عادة بواسطة البريد الإلكتروني.

لتعزيز السلامة والأمن والمساءلة وحماية البيئة التعليمية، تشجع الجامعة الأفراد في المجتمع على تبليغ حالات سوء التصرف المزعومة، على النحو المبين في القسم 4، إلى الـ SCCS. ليس هنالك حد أو ترتيب زمني يتعلّق بالتبليغ عن المخالفات لمؤونة قواعد السلوك للطلاب؛ ولكن، كلما طال الوقت في التبليغ عن مخالفة، تزداد صعوبة المسؤولين في الجامعة في الحصول على المعلومات وإفادات الشهود لإصدار القرارات التي تتعلّق بالمخالفات المزعومة. ستقبل الجامعة الشكاوي من الجهات التي لا ترغب في الكشف عن نفسها؛ ولكن، لكي تقدم الإجراءات الأصولية الكاملة للطالب المدعى عليه، قد تصبح الجامعة محدودة في قدرتها على التحقيق والرد على مثل تلك الشكاوي. إن مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (SCCS) مستعد أيضاً للتشاور مع الأفراد أو الجماعات التي شاهدت أو تعرضت لسلوك مغل أو مثير للقلق لكي تقدم الموارد القابلة للتطبيق والمساعدة في تحديد أنسب مسار للحسم.

**3.6 العفو لدى التبليغ (Reporting Amnesty):** تشجع جامعة الولاية في أوريغون كافة الأعضاء في المجتمع بالتبليغ السلوك المتعلق بالتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي (القسم 4.4). لتقديم الدعم لمثل هذا التبليغ، لن تتخذ الجامعة إجراءات السلوك الطلابية ضد أي طالب مُبليغ، أو شاكي، أو مدعى عليه أو شاهد حيال الاستخدام الشخصي للمشروبات الكحولية، الماريجوانا أو أي مخدرات أخرى أثناء أو بالقرب من وقت الحادثة، شريطة أن استخدامهم لم يضع صحة أو سلامة أي شخص آخر في خطر. مع ذلك، قد تبدأ جامعة الولاية في أوريغون بنقاش تعليمي مع أي طالب حول استخدامهم الشخصي للمشروبات الكحولية، الماريجوانا أو المخدرات الأخرى.

**3.7 مخالفات القانون (Violations of the Law):** قد يتم التحقيق أو المعالجة للمخالفات في القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية والقوانين المحلية بموجب مؤونة قواعد السلوك للطلاب. عندما تقع مخالفة مزعومة في نطاق ولاية الجامعة، قد تمضي قدما عملية سلوك الطلاب بغض النظر عن أي شكوى جنائية نشبت أو لم تنشبت من نفس الحادث أو الحالة لأي إجراء مدني أو جنائي. تحتفظ الجامعة بحقها في ممارسة سلطتها لفرض التعليق الإداري لدى إخطارها بأن طالب و/أو منظمة طلابية خاضعة لتحقيق جنائي و/أو شكوى (للمزيد من الأسباب للتعليق الإداري، راجعوا القسم 9).

قد يقع اختيار الجامعة على المباشرة في حسم المخالفة المزعومة عندما تحصل على المعلومات الكافية و/أو قد أصبحت متواجدة. قد تطبق الجامعة معيار رجحان البيئة (preponderance standard of evidence) (انظروا القسم 5.2 - شروط الإثبات) لتحديد المسؤولية للمخالفة (المخالفات) المزعومة لهذه المدونة وستتخذ القرارات مستقلة عن الحل الجنائي بواسطة المحاكم. ولأن الـ SCCS تطبق هذه المدونة لقواعد سلوك الطلاب، قد تستمر عمليات سلوك الطلاب (student conduct processes) بغض النظر عما إذا كانت التهم الجنائية، الدعاوي المدنية، أو أي إجراءات من قبل الجامعة حيال نفس الحادث للتهمة الجنائية للطلاب أو المنظمات الطلابية المتهمه قيد الانتظار، أو قد انتهت، أو ألغيت، أو حُفِضت، أو لم تقر بها المحاكم بعد.

في بعض الأحيان يختار الطلاب المتهمون الانسحاب اختياريًا من الجامعة إلى أن تُحسم التهم الجنائية. من ناحية أخرى، قد تختار المؤسسة للمباشرة حالاً، أو قد تبطل العملية إلى أن يتوفر المزيد من المعلومات، أو قد تعمل مع طالب لتحديد خط زمني جديد يحظى بموافقة جميع الأطراف. في الحالات حيث يختار الطالب الانسحاب حينما توجد

شكوى قيد الانتظار لسلوك طالب، يخضع الطالب إلى الشروط التالية:

- يجب على الطالب المتهم أن يستمر في التواصل مع الجامعة حول كل مساعي التي تجري ضمن حرم الجامعة؛ و
- يتوجب على الطالب المتهم إطاعة جميع الإجراءات، والقيود، و/أو القرارات المؤقتة (بما في ذلك العقوبات) نتيجة عملية سلوك الطلاب أثناء إجازة الغياب

#### القسم 4: التصرف الممنوع

**4.1 التوقعات السلوكية.** تعتبر جامعة الولاية في أوريغون السلوك المبين في الأقسام الثانوية التالية غير مناسب لمجتمع جامعة الولاية في أوريغون. تنطبق هذه التوقعات على جميع الطلاب والمنظمات الطلابية، بغض النظر عن مكان ممارسة السلوك ما عدا ما هو منصوص عليه أدناه. تستند نتائج المخالفات على السلوك، بدلاً من العوامل الأخرى (مثل النية، المعرفة، الحالة الذهنية، إلخ). المتعلق بالسلوكيات، ما لم يُذكر خلاف ذلك. إذا وُجدت مخالفة/مُدونة قواعد السلوك للطلاب، تؤخذ في عين الاعتبار في ذلك الحين العوامل المخففة أو المشددة وستؤثر على شدة أي من العقوبات.

أي طالب يُثبت أنه ارتكب أو حاول ارتكاب سوء التصرف التالي يخضع للعقوبات المبينة في القسم 6: العقوبات.

يُمنع التصرف التالي بموجب مدونة قواعد السلوك للطلاب:

#### 4.2 سوء التصرف الأكاديمي

1. **سوء التصرف الأكاديمي** أي تصرف يشوه الطالب أو المجموعة من حيث عمله أو معرفته أو إنجازه، أو يوفر ميزة مجحفة محتملة كانت أم فعلية، أو يعرض نزاهة العملية التربوية للشبهة أو الخطر. تشمل التصرفات الممنوعة، ولكنها لا تقتصر على القيام أو محاولة القيام بالأعمال التالية:

- الغش.** المساعدة غير المصرح بها، أو الوصول إلى أو استخدام مواد، معلومات، أدوات أو وسائل مساعدة للدراسة غير مصرح بها. تشمل الأمثلة، على سبيل المثال لا الحصر، تعاون أو نسخ في امتحان أو واجب، استخدام مواد ونصوص غير مصرح بها، استخدام غير مسموح به للهواتف الجوال، أو شبكة الإنترنت، أو أي أجهزة إلكترونية أخرى، إلخ.
- السرقة الأدبية.** نسخ كلمات أو أفكار لشخص آخر أو تقديم كلمات، أو بيانات أو الأفكار المعبرة أو فن لشخص آخر واستخدامها كما لو كانت ملكاً له/ا. تشمل الأمثلة ولكنها لا تقتصر على، تقديم آراء ونظريات شخص كما لو كانت له/ا، استخدام عمل أو كلمات شخص آخر (بما في ذلك المواد غير المنشورة) بدون التوثيق المناسب للمصدر أو ذكره، العمل المشترك في مشروع وتقديمه كعمل الشخص بذاته، إلخ.
- التزوير.** تلفيق أو اختراع لأي معلومات. تشمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر، تزيف البحوث، اختراع أو تغيير البيانات بتحريفها، ذكر مصادر خيالية، التزييف في التبليغ عن الحضور، أو الساعات أو الاشتراك في أنشطة مثل التدريبات الداخلية، التدريبات الخارجية، خبرات ميدانية، أنشطة في العيادات، إلخ.
- المساعدة.** أي عمل يساعد شخصاً آخر في القيام بسوء تصرف أكاديمي. تشمل الأمثلة، لكنها لا تقتصر على، تقديم مواد أو مساعدة بدون موافقة، تغيير عمل، أو درجات، أو السجلات الأكاديمية لشخص آخر، الحضور إلى امتحان أو القيام بالواجب المدرسي لشخص آخر، الإيجار على شراء، بيع، رشو، دفع أو قبول دفعة مقابل عمل أو مساعدة أكاديمية تساهم في القيام بسوء التصرف الأكاديمي، إلخ.
- التلاعب.** التدخل في تقييم عمل لمعلم بواسطة تغيير في المواد أو الوثائق، التلاعب بأدوات التقييم، أو أساليب أخرى في التدخل.

- f. تقديم متعدد للمعلم. استخدام أو تقديم عمل أكمل لشخص آخر أو لصف أو مطلب آخر، بدون الإفصاح وذكر المصدر المناسب وبدون موافقة المعلم.
- g. التسجيل والاستخدام بدون ترخيص. تسجيل و/أو نشر المحتوى التعليمي بدون إذن من المعلم (المعلمين)، أو إعانة معتمدة منسقة مع خدمات تواصل المعاقين (Disability Access Services).

### 4.3 سوء التصرف العام

#### 2. الكحول. يُمنع التصرف التالي:

- a. استخدام، حيازة أو شراء الكحول من قبل أشخاص دون السن القانوني للشرب؛ يُعتبر الطلاب حائزين إذا كانت المادة داخل أجسامهم أو إذا كان الاستخدام قابل للكشف بطريقة أخرى؛
- b. تجهيز، أو تصنيع أو توزيع أو بيع الكحول، ما عدا إذا كان ذلك مسموحاً بصراحة بموجب القانون وسياسات الجامعة التي تتعلق بالكحول؛
- c. قيادة سيارة تحت تأثير الكحول بنسبة تتجاوز الحد القانوني الساري؛
- d. حالة السكر في المناطق العامة، الحيازة أو الاستخدام أثناء التواجد على ممتلكات الجامعة أو في مناسبات ما عدا إذا كان ذلك مسموحاً بصراحة من قبل سياسات الجامعة فيما يتعلق بالكحول؛
- e. التصرف الفوضوي أو مخالقات أخرى للمدونة نتيجة السكر بغض النظر عن مكان حدوثه؛
- f. فشل منظمة طلابية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من ألا يكون لدى الشخص تحت سن الشرب مشروبات كحولية في المناسبات التي ترعاها أو تنظمها، أو داخل أي ممتلكات أو وسائل نقل في حيازتها أو تشغيلها و/أو تستأجرها؛ أو
- g. استخدام الكحول لتسهيل العجز عن العمل أو إجبار الشخص على ابتلاع الكحول بدون موافقة.

#### 3. الماريجوانا. يُمنع التصرف التالي:

- a. استخدام، حيازة أو شراء الماريجوانا أو مشتقاتها أو الأدوات المتعلقة باستخدامها من قبل أشخاص دون السن القانوني؛ يُعتبر الطلاب حائزين إذا كانت المادة داخل أجسامهم أو إذا كان الاستخدام قابل للكشف بطريقة أخرى؛
- b. حالة النشوة في المناطق العامة، حيازة أو استخدام الماريجوانا أو مشتقاتها أو الأدوات التي تتعلق باستخدامها أثناء التواجد على ممتلكات الجامعة أو في مناسبات في الجامعة؛
- c. تجهيز، تصنيع، توزيع أو بيع الماريجوانا أو مشتقاتها ما عدا إذا سمح القانون بذلك بصراحة؛
- d. السياقة تحت تأثير الماريجوانا أو مشتقاتها؛
- e. التصرف الفوضوي أو مخالقات أخرى للمدونة نتيجة النشوة التي تسببها الماريجوانا، بغض النظر عن مكان حدوثه؛
- f. فشل منظمة طلابية في اتخاذ كل الخطوات اللازمة للتأكد من عدم امتلاك أو استخدام الماريجوانا أو مشتقاتها لدى شخص تحت السن القانوني في المناسبات التي ترعاها أو تنظمها، أو داخل أي ممتلكات أو وسائل نقل تمتلكها أو تشغيلها و/أو تستأجرها؛ أو
- g. تسهيل العجز أو الابتلاع بدون موافقة من جراء استخدام الماريجوانا أو مشتقاتها.

#### 4. المخدرات. يُمنع التصرف التالي، حيث تشمل "المخدرات" ولكنها لا تقتصر على المواد الخاضعة للمراقبة الفيدرالية، المخدرات

أو المستنشقات الاصطناعية، المواد الطبيعية التي تُستخدم لتأثير المخدرات، والأدوية التي تُستخدم/تُمتلك/تُداول بدون وصفة طبية:

- a. استخدام، حيازة أو شراء المخدرات أو الأدوات المتعلقة باستخدامها؛ يُعتبر الطلاب حائزين إذا كانت المادة داخل أجسامهم أو إذا كان الاستخدام قابل للكشف بطريقة أخرى؛
- b. تجهيز، تصنيع، توزيع أو بيع المخدرات ما عدا إذا سمح القانون بذلك بصراحة؛
- c. النشوة في الأماكن العامة بسبب استخدام المخدرات؛



- i. الاشتراك في نشاط أو سلوك الذي يقلل أو إن الغاية منه التحقير، أو التخزية أو إذلال الشخص، والذي يشمل ولكنه لا يقتصر على، الإجبار على القيام بسلوك قد يؤدي إلى الإحراج الشديد أو أي فرض أي نشاط قد يؤثر على الصحة أو الكرامة الذهنية للشخص (بما في ذلك، ولكن لا يقتصر على، تجميع الفضلات، القيام بأعمال مثيرة أو أفعال في الأماكن العامة، ارتداء ملابس سافرة أو غير مناسبة، إلخ).
- j. التعرض غير المعقول للطقس، أو الضوضاء أو العوامل الطبيعية التي قد تسبب الأذى البدني أو العاطفي أو النفسي.
- k. الاشتراك عنوة في أنشطة تُعتبر غير قانونية، أو فاسقة أو تتنافى مع سياسية الجامعة.

10. **الانتقام (Retaliation).** أي فعل متعمد ومعادي يقوم به شخص أو طرف ثالث متحالف ضد أو تجاه شخص مشترك، أو شاهد، أو أي طرف يُعتبر مشتركاً في عملية تحقيق، أو تقرير أو جلسة استماع أو إجراء إداري مع مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (SCCS) يتعلق بالسلوك أو التصرف.

11. **سوء استخدام إجراءات السلوك (Abuse of Conduct Process)** إن سوء استخدام، أو تعطيل، أو التدخل أو الفشل في الامتثال لعملية سلوك الطلاب في الجامعة كما هو مبين في هذه المدونة، بما في ذلك، ولكن لا يقتصر على:

a. تزوير، إتلاف، أو تشويه للمعلومات المقدمة في عملية أو تحقيق في السلوك؛

b. محاولة إحباط أو التأثير على حسن نية الشخص في الاشتراك في، أو استخدام عملية سلوك الطلاب؛

c. الشروع المتعمد أو التسبب في الشروع بتقديم تقرير زائف؛

d. الفشل في إكمال أو إطاعة أو المحاولة في تخطي أي عقوبة (عقوبات) مفروضة، أو تعليمات، أو الإجراءات المؤقتة، أو أحكام الحسم المحددة من قبل عمليات السلوك.

12. **الفشل في الامتثال (Failure to Comply).** إن الفشل في الامتثال لأي أمر توجيهي معقول وصادر من قبل المسؤولين أو موظفي إنفاذ القانون في جامعة الولاية في أوريغون أثناء القيام بواجباتهم. يشمل هذا، ولكن لا يقتصر على، الفشل في: مراعاة الأوامر التوجيهية المتعلقة بعدم الاتصال الشخصي، التعريف عن النفس عند الاقتضاء، ترك المبنى أو التفرق كمجموعة، التوقف والامتناع، إلخ.

13. **التزوير.** التقديم/العرض، أو وضع أو الحيازة المتعمدة لمواد، وثائق، حسابات، سجلات، هويات، دفعات أو أدوات مالية زائفة، محورة أو مزورة.

14. **السرقة (Theft)** الأخذ غير المصرح به لممتلكات شخص آخر، بما في ذلك السلع والخدمات والأشياء الثمينة الأخرى، أو الأخذ المتعمد وحيازة الممتلكات المسروقة.

15. **الضرر أو التلف (Damage or Destruction)** إلحاق الضرر أو التلف بممتلكات جامعة الولاية في أوريغون أو ممتلكات شخص آخر.

16. **الوصول أو الاستخدام غير المصرح به (Unauthorized Access or Use).** سوء استخدام امتيازات الوصول إلى أي عقار أو الدخول غير المصرح به إلى ممتلكات أو الفضاء الحقيقي أو الافتراضي، بما في ذلك التعدي، أو التحطيم، أو تحميل أبواب أو نوافذ، أو توفير دخول غير مصرح به. وأيضاً، سوء استخدام امتيازات الدخول المتعلقة بجامعة الولاية في أوريغون، بما في ذلك الحيازة غير المصرح بها، التكرار، المشاركة أو الاستخدام غير المصرح به لأي مبنى أو ممتلكات (على سبيل المثال - مفاتيح، بطاقات، إلخ)؛ الفشل في التبليغ الفوري عن فقدان بطاقة، أو مفتاح أو أي وسيلة أخرى للدخول تابعة لجامعة الولاية في أوريغون، مما ينتج عنه الدخول أو الوصول غير المصرح به؛ الفشل أو الرفض في الإخلاء؛ أو الاستخدام غير المصرح به لأبواب الإنذار للدخول والخروج.

17. **الأسلحة (Weapons).** إن الحيازة، أو الاستخدام أو الاستخدام المهدد به للكيمويات الخطيرة، أو أي مدية أو سكين مشابه لها، قوس للصيد أو للتهديد، سلاح القوس، خنجر، مصيدة، مفصلات حديدية، أو آلة مشابهة لذلك؛ أو قذيفة تحتوي على مادة متفجرة أو محرقة أو أي مادة كيميائية أخرى، أو قنبلة، قنبلة يدوية، صاروخ، أو آلة مماثلة ممنوعة في أي من ممتلكات تملكها

أو تسيطر عليها الجامعة وفي الأنشطة تحت رعاية الجامعة، ما عدا إذا كان ذلك مصرح به بصراحة بموجب القانون والسياسات المعمول بها. تُمنع أيضاً الأسلحة، كما هي مدرجة أعلاه، والتي تُستخدم أو يتم التداول بها خارج حرم الجامعة في طريقة غير قانونية أو إذا تساهم في اقتراف أي مخالفة أخرى لمدونة قواعد السلوك للطلاب. إن حيازة سلاح ناري داخل ممتلكات الجامعة أو الأملاك التي تقع تحت سيطرتها ممنوعة أيضاً للطلاب، والموظفين ومجموعات محددة أخرى. بالإضافة إلى ذلك، أي مخالفة للمعايير والسياسات المؤسسية عن الأسلحة النارية والأسلحة الموجودة على الموقع الإلكتروني [http://uhds.oregonstate.edu/sites/uhds.oregonstate.edu/files/20162017\\_the\\_uhds\\_policy\\_guide\\_final.pdf](http://uhds.oregonstate.edu/sites/uhds.oregonstate.edu/files/20162017_the_uhds_policy_guide_final.pdf) و <http://uhds.oregonstate.edu/sites/fa.oregonstate.edu/files/manuals/gen/ous-policy-on-firearms.pdf> و [http://uhds.oregonstate.edu/files/standards/weapons\\_576-065.pdf](http://uhds.oregonstate.edu/files/standards/weapons_576-065.pdf) تُعتبر أيضاً مخالفة لهذه المدونة.

18. **التدخين (Smoking).** يُمنع التدخين، بما في ذلك التبخير (vaporizing) أو "vaping" في حرم كورفاليس (Corvallis) وفي أماكن أخرى كما هو منصوص عليه بموجب السياسات والقانون المعمول به. إن سياسة التدخين لجامعة الولاية في أوريغون موجودة على الموقع الإلكتروني:

[http://leadership.oregonstate.edu/sites/leadership.oregonstate.edu/files/standards/smoking\\_576-040.pdf](http://leadership.oregonstate.edu/sites/leadership.oregonstate.edu/files/standards/smoking_576-040.pdf)  
<http://studentlife.oregonstate.edu/smokefree/campus-boundary-map> توجد هنا خريطة لحدود الحرم الجامعي.

19. **سوء استخدام الموارد الإلكترونية Misuse of Computing Resources.** مخالفة سياسة الاستخدام المقبول للموارد الإلكترونية، الموجودة على الموقع الإلكتروني: <http://fa.oregonstate.edu/gen-manual/acceptable-use-university-computing-resource> يشمل ذلك، ولكن لا يقتصر على، النقل غير المصرح به للمواد ذات حقوق النشر المحفوظة، استخدام الموارد الإلكترونية للقيام بتصرف غير قانوني، والتهديدات، وسوء المعاملة، أو التحرش الذي يجري أو يُنقل بواسطة المنتديات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني.

20. **التسجيل غير المصرح به (Unauthorized Recording).** إن التصوير، أو المشاركة أو بأي طريقة أخرى يتم بها توزيع أي تسجيل صوتي، أو فيديو، أو صورة فوتوغرافية، أو تسجيل رقمي أو صورة، أخذت دون معرفة أو موافقة سابقة عندما كان/ت للشخص الذين يُسجل توقع معقول للخصوصية، أو إذا كان التسجيل على الأرجح وبشكل معقول سيسبب الأذى والضيق.

21. **الفشل في الكشف (Failure to Disclose).** فشل الطالب في الكشف، أو أي تدليس من قبل طالب لمعلومات مطلوبة للتطبيق للجامعة أو برنامج للجامعة، مثل الإدانات الجنائية، أو متطلبات الكشف عن وضع المعتدي الجنسي، إلخ. فشل الطالب في تحديث أي كشوف مطلوبة سابقاً، فوراً لدى تغيير في الحالة، كالتشطب، الإدانة، المتطلبات القانونية للكشف، إلخ.

22. **الصحة والسلامة (Health and Safety)** تسبب أي أضرار للصحة و/أو السلامة، بما في ذلك، لكنها لا تقتصر على الممارحات الخطرة، التدلي من النوافذ أو عليها أو فيها، التسلق على الجدران الخارجية للمباني، وإلى الشرفات، الأسطح، إلخ.

23. **سياسات أخرى للجامعة (Other University Policies)** مخالفة مجموعة أخرى من السياسات، المقاييس، الاتفاقيات أو القواعد المعمول بها في جامعة الولاية في أوريغون، بما في ذلك خدمات الإسكان والطعام في الجامعة، قيادة ومشاركة الطلاب (Involvement & Student Leadership)، ومركز سياسات حياة الأخوة ونادي فتيات الجامعة (Center for Fraternity and Sorority Life policies).

24. **السلوك غير القانوني (Unlawful Behavior)** ممارسة سلوك ممنوع بموجب القوانين المحلية وقوانين الولاية والحكومة الفيدرالية.

25. **التآمر (Collusion).** التصرف مع الآخرين بنية مخالفة أو دعم الآخرين في ارتكاب مخالفة لمدونة قواعد السلوك للطلاب.

#### 4.4 سوء التصرف المبني على التمييز (Discriminatory Misconduct)

26. **التحرش المبني على التمييز (Discriminatory Harassment)** أي تصرف غير مرغوب فيه، مبني على الوضع الحقيقي أو المحسوس (الجنس، الهوية أو التعبير الجنسي، العرق، اللون، السن، المعلومات الجينية، الأصل القومي أو الإثني، الإعاقة البدنية أو العقلية، وضع المحاربين القدماء، الدين، الميل الجنسي أو أوضاع محمية أخرى)، بما فيه الكفاية من الحدة أو الاستمرار أو التكرار حيث إنه يتدخل في الأداء الأكاديمي أو العملي للشخص، أو يحد من أو يمنع قدرة الشخص من الاشتراك أو الاستفادة كلياً من برامج أو خدمات، أو فرص أو أنشطة الجامعة.

27. **التحرش الجنسي أو المبني على النوع الاجتماعي (Gender).** أي إغراء جنسي غير مرغوب فيه، أو طلب المعروف الجنسي، أو أي تصرف شفوي أو بدني له طابع جنسي عندما:

- a. يصبح الإذعان لمثل هذا التصرف، صراحة أم ضمناً، حكماً أو شرطاً لتوظيف أو تعليم الشخص؛
- b. يصبح الإذعان أو الرفض لمثل هذا التصرف من قبل الشخص أساساً للتوظيف أو القرارات المتعلقة بالتعليم والتي تؤثر على مثل هذا الشخص؛ أو،
- c. إن في هذا التصرف ما يكفي من الحدة أو التغلغل، أن يكون له وقع، متعمد أو غير متعمد، بالتدخل في عمل الشخص أو أدائه/الأكاديمي، لأنه قد خلق بيئة مخيفة أو عدوانية أو مهينة وأن يكون له مثل هذا التأثير على شخص عاقل في وضع ذلك الشخص.
- d. قد تخلق حادثة تحرش جنسي بمفردها بيئة عدوانية إذا كانت للحادثة ما يكفي من الحدة. كلما ازدادت حدة التصرف، قلت الحاجة لبيان سلسلة مستمرة من الحوادث للدلالة على وجود بيئة عدوانية، خصيصاً إذا كان التحرش جسماً. السلوك المتكرر أو المتواصل، حتى لو لم يكن شديداً، قد يخلق بيئة عدوانية أيضاً.
- e. قد يُشكل سلوك الموظف الموجه نحو طالب/ة، إن كان مرغوباً أو غير مرغوب فيه، تحرشاً جنسياً.
- f. ستأخذ الجامعة بعين الاعتبار تأثير التصرف خارج الحرم الجامعي عندما تقيم التحرش الجنسي في البيئة العدوانية داخل الحرم.

28. **الاتصال الجنسي غير الرضائي (Non-Consensual Sexual Contact).** أي لمس جنسي، مهما كان طفيفاً، باستخدام أي شيء، من قبل شخص لشخص آخر، بدون رضا و/أو بالقوة.

- a. يشمل الاتصال الجنسي ما يلي: الاتصال المتعمد بالتدبير، الأرداف، أصل الفخذ أو الأعضاء التناسلية، أو لمس الآخرين بأي من هذه الأعضاء الجسدية، أو إجبار الآخرين على لمس شخص آخر أو أنفسهم بهذه الأعضاء أو أي منها، أو اتصال جسدي متعمد بطريقة جنسية.

29. **الجماع الجنسي غير الرضائي (Non-Consensual Sexual Intercourse).** أي جماع جنسي، باستخدام أي شيء، من قبل شخص مع شخص آخر، بدون رضا و/أو بالقوة.

- a. يشمل الجماع ما يلي: دخول في المهبل أو الشرج بواسطة القضيب، شيء ما، اللسان، أو الأصبع واتصال الفم بالعضو التناسلي، مها كان الدخول أو الاتصال طفيفاً.

30. **النشاط الجنسي غير الرضائي (Non-Consensual Sexual Activity)** أي نشاط جنسي يشمل، ولكن لا يقتصر على، التقبيل ولمس أجزاء الجسم والمداعبة دون الحصول على الرضا حيال ذلك النشاط. يُعتبر مثل هذا النشاط سوء سلوك جنسي بموجب هذه السياسة بغض النظر عما إذا خالف التصرف أي قانون مدني أو جنائي أو لا.

31. **الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation).** الاستغلال الجنسي بدون رضا أو بشكل مهين لشخص آخر، لاستغلاله أو لمنفعة شخصية، أو لاستفادة أي شخص ما عدا الشخص المستغل، وإن ذلك السلوك لا يشكل أحد مخالفات سوء السلوك الجنسي الأخرى. تشمل الأمثلة عن الاستغلال الجنسي، ولكنها لا تقتصر على ما يلي:

- a. بدون رضا، المراقبة أو الاستماع المتعمد لتعري شخص آخر أو نشاطه/الجنسي، أو السماح المتعمد لشخص آخر بمراقبة أو الاستماع لنشاط جنسي برضا، والذي يجري في مكان خصوصي، دون معرفة أو موافقة كافة الأشخاص المعنيين؛
- b. مشاهدة أو حيازة مواد تحتوي على صور إباحية عن الأطفال؛
- c. المشاركة والتوزيع العام بدون رضا للصور، الصور الفوتوغرافية، الفيديو، أو تسجيلات صوتية للنشاط الجنسي أو التعري الجاري في مكان خصوصي، أو توزيعها بدون معرفة وموافقة كافة الأطراف المعنية؛
- d. الكشف عن الأعضاء التناسلية أو حث شخص آخر على كشف أعضائه/الجنسية في ظروف تتسم بعدم الرضا؛
- e. التعريض المتعمد لشخص آخر لالتهاب منقول جنسياً، أو مرض منقول جنسياً، بدون علمهم؛
- f. تحفيز حالة فقدان الوعي لغرض جعل شخص آخر عرضة لنشاط جنسي بغير رضا؛
- g. دفع شخص آخر لممارسة البغاء.

32. **عنف الشريك الحميم (Intimate Partner Violence)** يشمل عنف الشريك الحميم أو ما يُسمى IPV، العنف المرتبط بالتواعد، العنف المنزلي وأنواع أخرى من العنف في العلاقات الشخصية. إن الـ IPV عنف أو عمل تهديد بالعنف موجه ضد شخص مضطلع أو سبق أن كان مضطلعاً في علاقة جنسية، أو تواعد أو أي علاقة حميمة أخرى مع الجاني المزعوم.
- a. إن وجدت مسألة وجود علاقة، سيُتخذ مكتب تكافؤ الفرص والوصول (EOA) قراراً مبنياً على أساس وصف الطرف المُبلغ للعلاقة، وصف الطرف المتهم للعلاقة، تعدد المرات للتفاعل بين الأطراف، والأخذ بعين الاعتبار طول العلاقة ونوعها.
  - b. باستطاعة عنف الشريك الحميم أن يشمل مجالاً واسعاً من السلوك، بما في ذلك كل السلوك الممنوع في هذه السياسة. قد يشير ذلك إلى عمل واحد أو نمط مستمر للسلوك. قد يتخذ الـ IPV شكل التهديدات، الهجوم، إلحاق الضرر بالممتلكات، العنف، أو التهديد بالعنف الذاتي، العنف ضد الشريك الجنسي أو الرومانسي، أو ضد أعضاء في العائلة أو أصدقاء الشريك الجنسي أو الرومانسي.

33. **الملاحقة (Stalking)** ممارسة نوع من السلوك موجه نحو شخص معين والذي يسبب لشخص عاقل الخوف على سلامته/أو سلامة الآخرين أو معاناة اضطراب عاطفي شديد. ولأغراض هذا التعريف:
- a. يشير معنى النهج السلوكي إلى تصرفين أو أكثر، يشملان ولكن لا ينحصران على، تصرفات يقوم بها المرتكب المزعوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بواسطة أطراف ثالثة، بواسطة أي فعل، أو أسلوب، أو جهاز أو طريقة، يلاحق، يراقب، يلاحظ، يرصد، يهدد أو يتواصل مع أو حول شخص أو يتدخل بممتلكات شخص؛
  - b. يشير معنى الشخص العاقل إلى شخص عاقل تحت ظروف مماثلة وله نفس الأوضاع المحمية كالتطرف المُبلغ؛
  - c. يشير معنى معاناة اضطراب عاطفي شديد إلى معاناة نفسية أو أسى خطير، والذي قد يتطلب، ولكن ليس من الضروري الحصول على معالجة طبية أو مهنية أخرى أو إرشاد.
  - d. تشمل الملاحقة الإلكترونية، وهي نوع من الملاحقة حيث يقوم المقترف المزعوم باستخدام الوسائل الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، المدونات الإلكترونية (البلوغات)، الهواتف الجوال، الرسائل النصية أو أجهزة أخرى مماثلة لممارسة النشاط هذا.

**القسم 5: عملية وإجراءات سلوك الطلاب (Student Conduct Process and Procedures).** إن هدف عملية سلوك الطلاب هو الوصول إلى القرار إذا ما كان الطالب مسؤولاً أم غير مسؤول عن مخالفة مدونة قواعد السلوك للطلاب؛ لذلك، عند إصدار إشعار بتوجيه تهمة (notice of charge)، لا تفترض الجامعة بأي من الطريقتين، ولكن عوضاً عن ذلك تستعرض كافة الأدلة المتوفرة لاتخاذ قرار يتعلق بالمسؤولية.

إن مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع، أو من ينوب عنه/ا، مسؤول عن تنسيق وتنفيذ عملية سلوك الطلاب. سيعين المدير أعضاء إداريين من الأساتذة في مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع، ضمن مكتب خدمات الإسكان والطعام، أو أعضاء مدربين من مجتمع الجامعة للقيام بمهام مسؤولي جلسات الاستماع الإداريين في عملية سلوك الطلاب.

**5.1 إشعار بتوجيه تهمة (Notice of Charge).** إذا أستلم مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (SCCS) شكوى، أو تقرير، أو يقوم بعملية تحري ويستنتج وجود ما فيه الكفاية للإشارة إلى أن طالب أو منظمة طلابية قد تكون قد انتهكت مدونة قواعد السلوك للطلاب، سيشعر مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنه الطالب/المنظمة الطلابية خطياً في إشعار بتوجيه تهمة الانتهاك/ات المزعومة. سيحدد الإشعار بتوجيه تهمة التصرفات المزعومة، والتاريخ، والوقت ومكان التصرف المزعوم، وأجزاء مدونة قواعد السلوك للطلاب التي يُزعم بأنها انتهكت، وأي هيئة استماع ستقوم بمراجعة المسألة.

سيعطي الإشعار بتوجيه تهمة تعليمات إلى الطالب أو المنظمة الطلابية للاتصال بـ SCCS في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لتحديد تاريخ ووقت جلسة الاستماع. من المرجح أن يُحدد التاريخ والوقت لعقد جلسة استماع للطلاب أو المنظمات الطلابية التي تفشل في تحديد موعد لعقد جلسة استماع، أو التي تتغيب عن جلسة استماع بدون إشعار هيئة الاستماع، ومن الممكن أن يجري الاستماع لقضيتهم في غيابهم. إذا تم الاستماع لقضيتهم في غيابهم، سيُرسل إشعار القرار إلى الطالب أو المنظمة الطلابية بواسطة البريد الإلكتروني. وقد تختار الهيئة المستمعة فرض حجز على تسجيل الطالب إلى أن يشترك الطالب في جلسة استماع.

ستكون الفترة الزمنية بين تاريخ جلسة الاستماع وتقديم الإشعار خمسة (5) أيام عمل على الأقل، إلا إذا تمت الموافقة بين الهيئة المستمعة المعنية والطالب/المنظمة الطلابية المتهمّة.

سيحيل مدير SCCS التقارير حول سوء السلوك التمييزي (راجعوا القسم 4.4) إلى مكتب تكافؤ الفرص والوصول (Office of Equal Opportunity and Access (EOA)) للتحقيق. سيُباشر بالتحقيقات وتُسَهَّل بموجب الأحكام المحددة في سياسة سوء السلوك الجنسي في جامعة الولاية في أوريغون الموجودة على الموقع الإلكتروني (<http://eoa.oregonstate.edu/sexual-harassment-sexual-assault-domestic-violence-dating-violence-and-stalking>). للمزيد من المعلومات عن الإجراءات المتخذة من قبل EOA، يُرجى الاتصال بالعنوان الإلكتروني [Equal.Opportunity@oregonstate.edu](mailto:Equal.Opportunity@oregonstate.edu).

ستكون الـ EOA المحقق الرئيسي للمخالفات المزعومة لسياسات سوء السلوك الجنسي أو سوء السلوك التمييزي المحددة في القسم 4.4؛ مع ذلك، قد تحقق الـ EOA في مخالفات مزعومة أخرى التي تتعلق بالأحداث التي نتج عنها الانتهاك المزعوم لسياسات سوء السلوك الجنسي أو سوء السلوك التمييزي. عندما تحقق الـ EOA في سوء السلوك العام أو مخالفات مزعومة أخرى، ستقوم بذلك استناداً للإجراءات المحددة في سياسة سوء السلوك الجنسي، حتى لو لم يُعتبر واحد أو أكثر من المخالفات المزعومة سوء سلوك جنسي. تُطبق حمايات العفو المحددة في القسم 3.6 عندما يكشف الطالب عن مخالفات في استخدام/تعاطي المواد عندما يبلغ عن سوء السلوك الجنسي.

في هذه الحالات يجري الإشعار والإجراءات في توازٍ مع العمليات وطرق القيام بالإجراءات المنصوص عليها في سياسة سوء السلوك الجنسي في جامعة الولاية في أوريغون، كما هي مشار إليها في القسم 5.12 لهذه المدونة.

**5.2 شروط الإثبات (Standard of Proof).** ستستخدم الجامعة معيار رجحان البينة عندما تقوم بوضع القرارات عما إذا كان أو لم يكن الطالب أو المنظمة الطلابية مسؤولاً عن المخالفات في مدونة قواعد السلوك للطلاب. يعني معيار رجحان البينة بأن المخالفة في مدونة قواعد السلوك للطلاب مبنية على أساس القرار بأن الدليل الاغلب أكبر من عدم وجود دليل على أن يكون السلوك الممنوع قد وقع.

**5.3 التحقيقات (Investigations).** توجد بعض الحالات حيث تحتاج الجامعة إلى المزيد من المعلومات لإقرار أفضل طريقة لتبشير ادعاء سوء السلوك للطالب. في هذه الحالة قد تباشر الجامعة بعقد اجتماعات/تحقيقات. قد تجري الاجتماعات التحقيقية مع الطالب/الطلاب المتهمين، أصحاب الشكوى، الشهود، الأطراف المبلّغة أو أي أفراد آخرين الذين قد يكونوا على دراية بالقضية.

أثناء الاجتماع التحقيقي، تنظر الجامعة في طبيعة الحادثة، الشكوى أو الإشعار، الأدلة المتوفرة، والمعلومات المتعلقة بالأطراف المعنيين. قد يسفر عن هذه العملية ما يلي:

1. قرار بأن القضية أو التحقيق يجب أن يُغلق في ذلك الوقت، إما بسبب عدم وجود ما يكفي من الأدلة لمتابعة التحقيق أو إن السلوك المزعوم، حتى لو حصل في الحقيقة، بيد أنه لا يتنافى مع مدونة قواعد السلوك للطلاب،
2. إن التحقيق الأكثر شمولاً، عندما تتوفر ما يكفي من الأدلة بأن حادثة انتهاك لمدونة قواعد السلوك للطلاب قد تكون قد حصلت ويجب تجميع المزيد من المعلومات؛
3. خطاب إشعار بتوجيه تهمة والمباشرة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لسلوك الطالب.

**5.4 الاشتراك من قبل الطلاب/المنظمات الطلابية (Participation by Students/Student Organizations).** يلقي الطلاب/المنظمات الطلابية تشجيعاً قوياً للاشتراك مباشرة في كافة مراحل عملية سلوك الطلاب. ولأن عملية سلوك الطلاب تربوية في طبيعتها، وبسبب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة والمشددة، إن الطلاب/المنظمات الطلابية في أفضل وضع يمكنهم من توفير مثل هذه المعلومات وتعزيز تعلمهم بواسطة الاشتراك المباشر. إذا اختار الطلاب/المنظمات الطلابية عدم الاشتراك في العملية، قد تمضي القضية قدماً بدونهم وقد يؤخذ قرار بغياب أي مساهمة من الطلاب/المنظمات الطلابية.

**5.5 المرشدون (Advisors).** في أي مرحلة من العملية، قد يحضر الطالب المتهم، المنظمة الطلابية المتهمه أو الشاكي مرشداً واحداً (1) يتم اختياره من قبل الطالب أو المنظمة الطلابية، طالما إن المرشد ليس طرفاً في الحادثة المزعومة (كشاهد، أو شاكي، أو طالب متهم إضافي)، وإن وجودهم أو اشتراكهم أو تواجدهم لا يعرقل انضباط أو مسار الاجتماع أو التحقيق أو جلسة الاستماع. لا يُسمح للمرشد التكلم نيابة عن الطالب أو المنظمة الطلابية في جلسة أو اجتماع عن السلوك؛ إذ من المتوقع أن يتكلم الطالب أو المنظمة الطلابية عن أنفسهم في كل الأوقات. بإحضارهم مرشد، يوافق الطالب بشكل صريح لتكلم مسؤولي الجامعة علناً عن معلومات الطالب أمام أي مرشد أثناء وجودهم مع الطالب. إذا يرغب الطالب أو المنظمة الطلابية في التنازل عن حقهم في الخصوصية ليسمحوا للجامعة بشكل أكثر بالمشاركة بالمعلومات الخاصة، بإمكانهم القيام بذلك كتابياً إلى مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع.

**5.6 الوصول (Accessibility)** تلتزم الـ SCCS أن تسهل الوصول بقدر الإمكان عملية سلوك الطلاب إلى جميع الطلاب. إن الطلبة الذين لا يستطيعون الاشتراك شخصياً قد يطلبوا إجراء ترتيبات للاشتراك في طرق أخرى (بما في ذلك توفير التصريحات المكتوبة، بواسطة الهاتف أو من خلال الإنترنت، إلخ). يحق للطلاب المعاقين الحصول على التسهيلات المعقولة. قد يطلب غير الناطقين باللغة الإنجليزية خدمات للترجمة. يجب على الطلاب الذين يتطلّبون تسهيلات للإعاق، الدعم اللغوي، أو إذا كانوا خارج الحرم الجامعي، أو بطريقة أخرى لا تسمح لهم بصحتهم بالحضور، أو إذا كانت لديهم عوامل أخرى تؤثر على قابليتهم للاشتراك في عملية سلوك الطلاب أن يتصلوا بمكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع في 3 أيام عمل قبل الاجتماع، أو الندوة أو جلسة الاستماع على العنوان [scs@oregonstate.edu](mailto:scs@oregonstate.edu) لتقديم طلب، لمراجعته من قبل SCCS. قد تكون إمكانية SCCS في مراعاة الطلبات محدودة بدون إنذار سابق كاف.

**5.7 التحضير قبل العملية (Pre-Process Preparation).** قد يختار الطلاب/المنظمات الطلابية المتهمه في عملية سلوك الطلاب أن يستعدوا مسبقاً لاجتماعهم الإداري أو جلسة استماع اللجنة. بالإضافة إلى طلب التسهيلات المعقولة اللازمة (راجعوا القسم 5.6 الوصول)، يُسمح للطلاب بالاجتماع مع موظف مسؤول لتوجيه الأسئلة عن عملية السلوك، و/أو لتحديد (في الحالات ذات الصلة) إذا كان باستطاعتهم أن يحضروا أو يقترحوا إحضار شهود والطريقة بالقيام بذلك. كما يُسمح للطلاب مراجعة الأدلة المجمعة في وقت يتفق عليه الطرفان قبل موعد جلسة الاستماع. تُمنح فترة المراجعة هذه 24 ساعة على الأقل ولكن ليس أكثر من 72 ساعة قبل جلسة الاستماع. يُسمح للطلاب/المنظمة الطلابية إحضار مرشد معهم في أي مرحلة من عملية سلوك الطلاب، طالما يراعون التوقعات المنصوص عليها في القسم 5.5.

**5.8 الاجتماعات الإدارية (Administrative Conferences)** تُحسم المخالفات السلوكية ذات الطابع غير الأكاديمي في اجتماع إداري مع مسؤول جلسات الاجتماع. إن الغرض من الاجتماع الإداري هو توفير منتدى عادل لاستعراض المعلومات المتوفرة المتعلقة بحادث سوء سلوك مفترض. سيقدر مسؤول جلسات الاستماع (hearing officer) بواسطة رجحان البيئة ما إذا كان قد تبين أن الطالب/المنظمة الطلابية مسؤولين عن المزاعم أم لا. يستطيع مسؤول جلسات الاستماع أن يوصي بكل العقوبات الممكنة، حتى إلى وبما ذلك الفصل أو الطرد من الجامعة أو إبطال الشهادة. ستستخدم الإجراءات التالية في عملية الاجتماع الإداري.

1. بعد استلام التقرير لسوء السلوك المزعم، يُرسل بواسطة البريد الإلكتروني إشعاراً بتوجيه تهمة إلى الطالب/المنظمة الطلابية تعلمهم بالمزاعم. ستُصدر توجيهات إلى الطالب/المنظمة الطلابية بالرد في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لتحديد موعد لعقد اجتماع إداري. من المرجح أن يُحدد التاريخ والوقت لعقد جلسة استماع للطلاب أو المنظمات الطلابية التي تفشل في تحديد موعد لعقد اجتماع، أو التي تتغيب عن اجتماع محدد، دون إشعار مسؤول جلسات الاستماع، ومن الممكن أن يجري الاستماع لقضيتهم في غيابهم. إذا تم الاستماع لقضيتهم في غيابهم، سيرسل إشعار القرار إلى الطالب أو المنظمة الطلابية بواسطة البريد الإلكتروني. قد يختار مسؤول جلسات الاستماع أن يفرض حجزاً على تسجيل الطالب إلى أن يكمل الطالب الاجتماع الإداري.
2. قد يُحضر الطلاب مرشداً أو شخصاً مساعداً وذلك بموجب القسم 5.5.
3. أثناء الاجتماع الإداري، تتاح للطالب فرصة لسرد قصتهم عما حدث قبل، وأثناء وبعد الحادث، ولتقديم المزيد من المعلومات، والشهود والسياق ذات الصلة بالتقرير أو المزاعم.
4. سيقدر مسؤول جلسات الاستماع ما إذا كان الطالب/المنظمة الطلابية "مسؤول" أم "غير مسؤول" عن مخالفة كل من السياسات المزعومة مستخدماً معيار رجحان البيئة كما هو مبين في القسم 5.2، أو قد يصل إلى استنتاج عدم تحديد المسؤولية. إذا يقرر مسؤول جلسات الاستماع أن المسؤولية تقع على عاتق الطالب أو المنظمة الطلابية، سيتشاورون مع مدير سلوك الطلاب ومعايير المجتمع لفرض العقوبات المناسبة.
5. سيقوم مسؤول جلسات الاستماع بتبليغ القرار النهائي للمسؤولية، وإذا كان ذلك مناسباً، فرض أي عقوبات ضمن إشعار باتخاذ قرار إلى الطالب/المنظمة الطلابية بواسطة البريد الإلكتروني. سيشمل أيضاً الإشعار باتخاذ قرار معلومات عن حقوق الطالب/المنظمة الطلابية في الطعن (راجعوا القسم 8 للمزيد من المعلومات).

**5.9 جلسات استماع مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (SCCS Committee Hearings).** حسب تفضيل الطالب/المنظمة الطلابية (في طلب جلسة استماع اللجنة)، أو مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع، أو من ينوب عنهم، قد تُحال القضية إلى جلسة استماع اللجنة، بدلاً من اجتماع إداري. إن الغرض من الاجتماع الإداري لمكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع هو توفير منتدى عادل لمراجعة المعلومات المتوفرة التي تتعلق بحادث سوء السلوك المفترض. ستقرر لجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بواسطة رجحان البيئة ما إذا كان قد تبين أن الطالب/المنظمة الطلابية مسؤولين عن المزاعم أم لا. تستطيع لجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أن توصي بكل العقوبات الممكنة، حتى إلى وبما ذلك الفصل أو الطرد من الجامعة أو إبطال الشهادة. ستستخدم الخطوات التالية

1. بعد استلام التقرير لسوء السلوك المزعوم، يُرسل بواسطة البريد الإلكتروني إشعاراً بتوجيه تهمة إلى الطالب/المنظمة الطلابية تعلمهم بالمزاعم. ستُصدر توجيهات إلى الطالب/المنظمة الطلابية بالرد في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لتحديد موعد لعقد جلسة استماع للجنة. من المرجح أن يُحدد التاريخ والوقت لعقد جلسة استماع للطلاب أو المنظمات الطلابية المتهمه التي تفشل في تحديد موعد لعقد اجتماع، أو التي تتغيب عن اجتماع محدد بدون إشعار، ومن الممكن أن يجري الاستماع لقضيتهم في غيابهم. إذا تم الاستماع لقضيتهم في غيابهم، سيُرسل الإشعار باتخاذ قرار إلى الطالب/المنظمة الطلابية المتهمه بواسطة البريد الإلكتروني. عندما تدعو لجنة SCCS لعقد جلسة استماع، يحضر الطالب/المنظمة الطلابية أمام هيئة تتألف من ثلاثة أعضاء مدرّبين، تتألف على الأقل من أستاذ أو موظف واحد (1) وعلى الأقل طالب واحد (1).
2. إن كافة جلسات الاستماع للجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع مغلقة لغير أعضاء اللجنة، موظفي مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنهم، الأطراف المتهمه ومرشدهم، وأي شهود معتمدين من قبل رئيس اللجنة (راجعوا القسم 9.5، رقم 6). إن جلسة الاستماع غير رسمية ولا تتبع الخطوات التي تتخذها جلسات القضايا الإدارية أو المحاكم.
3. إذا تم إشعار الطالب/المنظمة الطلابية بطريقة صحيحة ولم تحضر، قد تباشر لجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بجلسة الاستماع وقد يُعمل باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالسلوك دون اشتراك الطالب/المنظمة الطلابية المتهمه.
4. تتوفر للطلاب المشتركين في جلسة استماع اللجنة الفرصة لإحضار مرشد أو شخص مساعد بموجب أحكام القسم 5.5.
5. لدى الطالب/المنظمة الطلابية الفرصة خلال جلسة الاستماع أن يقدموا معلومات وشهود وشهادات بأنفسهم. لدى الطالب/المنظمة الطلابية الفرصة أيضاً لمراجعة الرد على كل المعلومات أو التصريحات أو الأدلة المقدمة إلى اللجنة.
6. ستختار لجنة الاستماع رئيساً ليرأس اللجنة. قد يكون الرئيس أستاذاً أو موظفاً أو طالباً. لدى الرئيس السلطة في إيقاف، إنهاء أو إعادة اجتماع الجلسة حسب الاقتضاء. على سبيل المثال، إذا قرر الرئيس أن عدم وجود شخص أساسي أو معلومة أساسية، أو إذا يحدد أنها أساسية لإيقاف أو رفع الجلسة، قد يقرر الرئيس في إعادة عقد الجلسة في أقرب وقت ممكن عملياً.
7. بعد اتخاذ الرئيس القرار بأن كل المعلومات اللازمة وذات الصلة قد قُدمت وتمت مراجعتها، تدخل اللجنة في جلسة سرية ويُطلب من كافة المشتركين أن يتركوا الجلسة. ستقرر اللجنة، استناداً إلى ربحان البيئة، إذا ما كانت تصدق أو لا تصدق بأن الطالب/المنظمة الطلابية مسؤولة عن المخالفة (ات) المزعومة لمدونة قواعد السلوك للطلاب.
8. إذا قررت اللجنة إن الطالب/المنظمة الطلابية مسؤولة عن المخالفة المزعومة لمدونة قواعد السلوك للطلاب، ستكرر اللجنة الجلسة مع الطالب/المنظمة الطلابية وممثل عن مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع للأخذ بعين الاعتبار ما يناسب من العقوبات. قد يتنازل الطالب/المنظمة الطلابية عن حقهم الحضور. قد تأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما يلي:
  - a. أدلة عن أي ظروف مخففة؛
  - b. أدلة عن أي ظروف مشددة؛ و
  - c. معلومات أخرى ذات الصلة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على، أدلة عن مخالفات سابقة لمدونة قواعد السلوك للطلاب، تحليل لآثار المخالفة على الضحية/المجتمع المحلي، أو التعلم المبرهن أو مساعي إصلاحية ذات صلة بالحادثة أو بتاريخ السلوك.
9. سترفع اللجنة جلسة الاستماع وتباشر داخل جلسة مغلقة في وضع التوصيات المكتوبة إلى مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع لأغراض المسؤولية والعقوبات.
10. سيستعرض المدير توصيات اللجنة، وعند الاقتضاء، أي معلومات تم تقديمها في حزمة الأدلة والتاريخ السلوكي للطلاب/المنظمة الطلابية لإعلامهم بالنتيجة النهائية.
11. سيقوم مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بتبليغ القرار النهائي للمسؤولية، وإذا كان ذلك مناسباً، فرض أي عقوبات ضمن إشعار باتخاذ قرار إلى الطالب/المنظمة الطلابية بواسطة البريد الإلكتروني. سيشمل أيضاً الإشعار باتخاذ قرار معلومات عن حقوق الطالب/المنظمة الطلابية في الطعن (راجعوا القسم 8 للمزيد من المعلومات).

**5.10 مسؤول جلسات الاستماع (Hearing Officer).** إذا يعتقد نائب الرئيس لشؤون الطلاب أو من ينوب عنه بأنه من الضروري، لعقد جلسة اجتماع في الوقت المناسب أو بسبب تضارب المصالح المحتمل التي من شأنها تؤثر على قدرة لجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع لإجراء جلسة اجتماع عادلة، قد يعينوا مسؤولاً أو مسؤولين لجلسات الاستماع للقيام بالأعمال عوضاً عن لجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع. قد يكون مسؤول جلسات الاستماع مديراً لسلوك الطلاب ومعايير المجتمع، أو أحد الأساتذة، أو محققاً محايداً من خارج نطاق الجامعة. يستمع مسؤول جلسات الاستماع إلى القضية ويوصي إلى مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع الإجراءات الملائمة في كل من القضايا، ما عدا عندما يكون المدير بنفسه مسؤولاً عن جلسات الاستماع.

في حالة فشل الطالب أو المنظمة الطلابية في الاجتماع بمدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنه، قد يتخذ المدير إجراء تأديبياً في غياب الطالب/المنظمة الطلابية. سيتم تبليغ الطالب أو المنظمة الطلابية بأشعار اتخاذ قرار خطياً، وبأي حق في الطعن عند الاقتضاء عملاً بموجب القسم 8.

**5.11 عملية النزاهة الأكاديمية (Academic Integrity Process).** يتم التحقيق وإصدار الحكم في مخالفات سوء السلوك الأكاديمي (راجعوا القسم 4.2) قبل كل شيء ضمن الكلية الأكاديمية التي يتم التبليغ فيها عن الانتهاك المزعوم. تُحسم المخالفات بواسطة عملية النزاهة الأكاديمية حيث يُدعى الطالب إلى الاشتراك فيها. إن الغرض من هذه العملية هو توفير منتدى عادل لاستعراض المعلومات المتوفرة المتعلقة بحادث سوء سلوك مفترض. سيقرر جهة جلسات الاستماع بواسطة رجحان البيئة ما إذا كان قد تبين أن الطالب مسؤول عن التهمة (التهم) أم لا. تُتبع الإجراءات التالية في عملية مراجعة سوء السلوك الأكاديمي.

1. يُرفع تقرير بسوء السلوك الأكاديمي المشتبه به وكافة الأدلة الداعمة بواسطة تقرير سوء السلوك الأكاديمي على شبكة الإنترنت. سيرفع هذا التقرير والمعلومات قبل كل شيء أعضاء من الأساتذة والمدرسين. قد يقوم المدرسون، ولكن ليس مطلوباً منهم، بالاتصال بالطلاب قبل رفع التقرير لأجل تقييم دقة المعلومات التي تؤثر إلى وقوع سوء السلوك الأكاديمي، أو لاستكشاف الطريقة أو السياق للسلوك المتبع، أو لتقييم معلومات تُعتبر متممة للتقرير، أو لإعطاء أشعار إضافية بأن تقرير لسوء السلوك الأكاديمي على وشك الوصول. بموجب القاعدة الأكاديمية رقم 15 (AR 15)، سيتشاور المعلمون مع رئيس وحدتهم قبل رفع تقرير سوء السلوك الأكاديمي.
2. يُعين مسؤول معين في الكلية لمراجعة التقرير. يتم اختيار هذا المسؤول بالتعيين من قبل الكلية الأكاديمية حيث حصلت المخالفة. قد يعين العميد الأكاديمي لكل كلية، أو في حالة مؤجلة لما بعد الاستئناف، قد تعين جهة الاستئناف مسؤولاً بديلاً في الكلية عندما تقتضي ذلك حاجة معينة، كالتضارب في المصالح.
3. سيستلم الطالب المتهم إشعاراً بواسطة البريد الإلكتروني لإعلامه بالتقرير، والسلوكيات المزعومة التي تؤثر إلى حدوث مخالفة، ومعلومات عن عملية النزاهة الأكاديمية ومصادر أخرى. ستصدر تعليمات إلى الطالب بالرد في غضون ثلاثة (3) أيام عمل لتحديد موعد لاستعراض المعلومات في التقرير.
4. لدى الطالب الفرصة للاجتماع بالمسؤول في الكلية، مراجعة كافة الأدلة ذات الصلة بالسلوك المزعوم، تقديم قصتهم لما حدث قبل، أثناء أو بعد الحادثة، تقديم المزيد من المعلومات والسياق، و/أو الدخول في أسئلة لها صلة بالتقرير أو الزعم. إذا فشل الطالب في الرد أو الحضور في اجتماع محدد الموعد، قد يشرع مسؤول الكلية في الخطوات التالية في مراجعة الادعاء.
5. في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الاجتماع، وحتى لو فشل الطالب في الرد أو حضور الاجتماع المحدد، يجوز للطالب تقديم تصريح خطي أو رد وتقديم المزيد من المعلومات لها صلة بالادعاء. ستتوفر بوابة إلكترونية لتقديم الرد والمعلومات بأمان. إذا فشل الطالب في الرد في غضون الإطار الزمني المتوفر لديه، قد يشرع المسؤول في الكلية بعد ذلك الوقت. قد يختار الطالب تقديم رده قبل انتهاء مدة العشر أيام العمل، أو التخلي عن قدرتهم في تقديم رد إضافي، مما يسمح للمسؤول في الكلية بتعجيل مراجعتهم للقضية.
6. سيتشاور المسؤول في الكلية مع مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع، وإذا كان المتهم طالباً في الدراسات العليا، يتشاور مع مدرسة الدراسات العليا. قد يتواصل المسؤول في الكلية، على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط، مع الجهة المُبلغَة، شهود الحقائق ذات الصلة، الكلية أو البرنامج التي ينتمي إليه الطالب المتهم، أو أي وحدات أخرى في حرم الجامعة، لأجل تجميع/تقييم المعلومات ذات الصلة أو الدعم. قد يتم ذلك في أي خطوة من عملية النزاهة الأكاديمية حسب الاقتضاء.

7. قد يحيل المسؤول في الكلية القضية لمراجعتها من قبل لجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع في أي مرحلة من العملية إذا اقتضى ذلك، بموجب القسم 5.9.
8. سيقرر المسؤول في الكلية ما إذا كان الطالب "مسؤولاً" أو "غير مسؤول" عن مخالفة كل من السياسات المزعومة مستخدماً شروط الإثبات كما هي واردة في القسم 5.2.
9. يستلم الطالب خطاب النتيجة التي تشرح بالتفصيل قرار المسؤولية عن المسؤول في الكلية، وإذا كان مسؤولاً، العقوبات. عادة، في حالة وقوع مخالفات غير شنيعة، وللمرة الأولى، ستشمل العقوبات عقوبة تربوية وغرامة أكاديمية. قد تتراوح الغرامة الأكاديمية بين انقاص في علامات الواجبات أو الامتحان إلى درجة الرسوب (F) في الواجب أو الامتحان. للمخالفات الأكثر خطورة أو المخالفات المتكررة، يمكن للمدى الكامل لسلطة العقوبات للمسؤول في الكلية أن تشمل غرامة في العلامة تصل إلى مستوى الـ (F) في الدورة الدراسية، وضع حدود ونقض لتبديل العلامة أو خيارات الانسحاب المتعلقة بكشف الدرجات وسجلات مدير التسجيل، أو إزاحة تسجيل الطالب في كلية أو برنامج.
10. سيقوم مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بتتبع أي عقوبات، أو من ينوب عنه إلى اكتمالها. على الأرجح سينتج عن الفشل في إكمال العقوبات كما هي محددة تعليق في التسجيل يمنع أعمال الطالب التي تتعلق بالتسجيل إلى أن يتم استيفاء شروط العقوبات.

**5.12 تحقيقات مكتب تكافؤ الفرص والوصول (Office of Equal Opportunity and Access).** تحال جميع تقارير سوء التصرف الجنسي والتمييز (راجعوا القسم 4.4) إلى مكتب تكافؤ الفرص والوصول (EOA). سيُباثَر بالتحقيقات وتُسَهَّل بموجب الأحكام المحددة في سياسة سوء السلوك الجنسي والتمييز في جامعة الولاية في أوريغون الموجودة على الموقع الإلكتروني (<http://eoa.oregonstate.edu/sexual-harassment-sexual-assault-domestic-violence-dating-violence-and-stalking>). للمزيد من المعلومات عن الإجراءات المتخذة من قبل EOA، يُرجى الاتصال بالعنوان الإلكتروني [Equal.Oppportunity@oregonstate.edu](mailto:Equal.Oppportunity@oregonstate.edu).

ستكون EOA المحقق الرئيسي للمخالفات المزعومة لسياسات سوء السلوك الجنسي والتمييز كما هي محددة في القسم 4.4. مع ذلك، قد تقوم EOA بالتحقيق في مخالفات أخرى في السلوك تتعلق بالأحداث التي أدت إلى المخالفة في سياسات سوء السلوك الجنسي والتمييز. عندما تحقق الـ EOA في سوء السلوك العام أو مخالفات مزعومة أخرى، سيقومون بذلك استناداً للإجراءات المحددة في سياسة سوء السلوك الجنسي والتمييز، حتى لو لم يُعتبر واحد أو أكثر من المخالفات المزعومة في السياسة سوء سلوك جنسي. تُطبق حمايات العفو المحددة في القسم 3.6 عندما يكشف الطالب عن مخالفات في استخدام/تعاطي المواد عندما يبلغ عن سوء السلوك الجنسي.

عند الانتهاء من عملية التحقيق، سترفع EOA تقريراً نهائياً (نتائج حقيقية) وكل الأدلة ذات الصلة إلى مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع. سيستخدم مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع الإجراءات التالية لاتخاذ قرار ما إذا كانت النتائج مخالفة لسياسة جامعة الولاية في أوريغون أو المدونة، وما هي العقوبات، إن وُجدت، التي ستُطبق.

- (a) سيستعرض مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع كل المعلومات المبينة في التقرير التحقيقي التي وضعت من قبل الـ equity associate. سيستخدم مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع النتائج الواقعية كما هي منصوص عليها في التقرير التحقيقي وقد يطلب أن يقوم الـ equity associate بتقديم المزيد من المعلومات أو التحقيقات.
- (b) يتصل مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بالأطراف المعنية ويراجع عملية الاجتماع الإداري.
- (c) تُمنح الأطراف الفرصة لتقديم بيانات خطية تعالج فيها التهم والتقرير التحقيقي. يجب على البيان الخطي أن يُقدم في غضون 5 أيام عمل من تاريخ الاتصال الأول من قبل مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع. تنظر بيانات كل طرف إلى الطرف الآخر. يُمنح كل طرف 5 أيام عمل لتقديم رد خطي لبيان الطرف المقابل. يُسمح للأطراف بتقديم أدلة وشهود للتنفيذ.
- (d) قد يختار أي من الطرفين عدم تقديم بيان نهائي. إذا اختار طرف عدم تقديم بيان نهائي، سيركز مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع على أساس المعلومات المتوفرة.

- e) يُسمح لكل طرف أن يطلب عقد اجتماع شخصي مع مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع للبحث في المعلومات المتوفرة في البيان الخطي.
- f) لدى انتهاء تقديم كل البيانات والردود الخطية، سيقدر مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع ما إذا كان من المرجح أن حصلت مخالفة للسياسة و/أو المدونة، وفرض العقوبات المناسبة، إن وُجدت. يُرسل قرار المدير إلى الأطراف في خطاب قرار.
- g) يستلم كل من الطرف المُبلغ والطرف المتهم إشعار خطي متزامن عن نتيجة القضية، بالقدر الذي يجيزه أو يطلبه القانون. يُسلم هذا الإشعار الخطي للقرار إلى الأطراف دون تأخير غير مبرر بين الإشعارين وسيحيط الأطراف علماً بحقوق وإجراءات الاستئناف.
- h) تسري أي عقوبات مخصصة بموجب المدونة أو أي سياسة سارية للجامعة. عندما يتبين إن الطرف المتهم قد ارتكب المخالفة، سيراقب مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع الامتثال للعقوبات المفروضة. إذا لم توجد أي مخالفة، يُغلق التحقيق ما عدا إذا تم استئنافه.
- i) لدى إصدار هذا القرار النهائي من قبل مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع، يستطيع أي طرف استئناف القرار بموجب القسم 8.

**5.13 مخالفات مدونة قواعد السلوك للطلاب من قبل المنظمات الطلابية.** عندما يُفترض حصول مخالفة من قبل منظمة/مدونة قواعد السلوك للطلاب قد يستعرض مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع الحادثة لتحديد العملية المناسبة للحل. بصورة عامة، تتوقع الجامعة من المنظمة الطلابية أن تعتبر نفسها مسؤولة حيال أعمال أعضائها عندما تتعلق هذه الأعمال بأنشطة المنظمة الطلابية. مع ذلك، تحتفظ الجامعة بحقها عبر مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع باتخاذ الإجراء الفوري أو إجراء إضافي للرد على مخالفة محتملة من قبل منظمة طلابية.

المساءلة الذاتية للمنظمات الطلابية. في الحالات التي تعتبر المنظمة الطلابية أعضائها مسؤولين عن تصرفاتهم، وذلك باستخدام العمليات المعقولة والعادلة، وتطبق الخطوات التربوية والوقائية، وتستمر بإعلام الجامعة بكل مراحل العملية، قد تختار الجامعة عدم اتخاذ أي إجراء آخر، إذا قرر مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أن حل المساءلة الذاتية يحقق الأهداف التعليمية والإصلاحية وأهداف المساءلة التي تسعى الجامعة في الوصول إليها عبر عملية السلوك. ستصدر الجامعة إشعاراً باتخاذ قرار يدعم استنتاجات المنظمة وخطة الحل التي قد تُعتبر ذات صلة بالإجراءات الحالية أو في المستقبل.

في الحالات التي يكون فيها السلوك المبلغ عنه، إذا ما حدث ذلك، ينافي سياسة الجامعة لسوء السلوك الجنسي أو يتعلق بسلوكيات مثل العنف، أو التهديدات، أو الطقوس المهينة، أو التحرش التمييزي، يُتوقع من المنظمات الطلابية أن تبلغ حصول هذه الحالات فوراً إلى الجامعة، ليتسنى للجامعة المساعدة في اتخاذ رد فعال، ومضبوط ومناسباً في وقته أزاء الحالة.

اعتبار الجامعة أن المنظمات الطلابية مسؤولة عن أفعالها. تُحال المنظمة الطلابية إما إلى اجتماع إداري (راجعوا القسم 5.8) أو جلسة استماع للجنة (راجعوا القسم 5.9) للحسم بأي من الافتراضات. سيعلم مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع ممثل(ي) المنظمة الطلابية عن نتيجة الاجتماع أو جلسة الاستماع بواسطة إشعار باتخاذ قرار. سيشمل أيضاً الإشعار باتخاذ قرار معلومات عن حقوق الطالب/المنظمة الطلابية في الطعن (راجعوا القسم 8 للمزيد من المعلومات).

في اتخاذ القرار ما إذا كانت المنظمة الطلابية مسؤولة عن المخالفة، ستأخذ بعين الاعتبار ما إذا توفر واحد أو أكثر من من العوامل التالية:

- تحصل المخالفة نتيجة لمناسبة تحت رعاية، تنظيم، أو تمويل، أو موافقة المنظمة الطلابية؛
- تحصل المخالفة على عقار تمتلكه أو تسيطر عليه المنظمة الطلابية؛
- إن رئاسة المنظمة الطلابية عرفت، أو كان من الفروض أن تعرف، باحتمال وقوع مخالفة وخفقت في اتخاذ إجراء تصحيحي أو وقائي؛ أو
- لقد تبين وجود نمط لمخالفات شخصية دون القيام بالسيطرة أو التصحيح أو العقوبة الجماعية الصحيحة والمناسبة.

**5.14 إشعار باتخاذ قرار إلى الطلاب المتهمين (Notice of Decision to Accused Students).** حالما ينتهي التحقيق وعملية الاستماع للسلوك، سيُتخذ القرار. قد تُنبت على الطالب/المنظمة الطلابية المتهمة مسؤولية ارتكاب مخالفة لبعض أو كافة التهم والعقوبات المحددة، أو قد لا تثبت عليهم المسؤولية مخالفة للتهم/التهم وبدون فرض عقوبات، أو في بعض الحالات، قد يتوصل مسؤول جلسات الاستماع إلى نتيجة عدم وجود تحديد، وفي ذلك الوقت لن تُفرض أي عقوبات وتنتهي عملية سلوك الطلاب. يتم إخطار الطالب/المنظمة الطلابية بهذه النتيجة خطياً بواسطة خطاب إشعار باتخاذ قرار. ستشمل خطابات الإشعار باتخاذ قرار أيضاً عمليات الاستئناف المعمول بها كما هي مبيّنة في القسم 8.

**5.15 الإشعار باتخاذ قرار وحقوق الشاكي (Notice of Decision and Rights of Complainant)** ستقوم الجامعة باتخاذ المساعي المعقولة للأخذ بعين الاعتبار حقوق واحتياجات أي من الشاكين، عند الاقتضاء، في القرارات المتعلقة بالتعويضات أو العقوبات الأخرى. في الحالات التي تتعلق بسوء السلوك الجنسي أو جرائم العنف، ستم إعلام الشاكي بالقرار وأي حقوق معمول بها في الاستئناف، كما هو مبين في الأقسام 5.14 و8.

### القسم 6: العقوبات

**6.1 العقوبات.** تستخدم الجامعة نموذجاً تعليمياً وتصحيحياً في العقوبات. تتناسب العقوبات المفروضة مع حدة المخالفة التي وقعت وتصبح أكثر طلباً وشدة بشكل تدريجي إذا كرر الطالب أو المنظمة الطلابية المخالفات، أو تبدي بالعكس بأن عملية التعلم لم تقع. لذلك، قد تؤدي المخالفات المتكررة أو المستمرة إلى عقوبات شديدة، مثل التعليق المؤجل أو التعليق أو الطرد. تُعتبر المخالفات التي تؤثر على الصحة والسلامة والعافية في المجتمع المحلي أكثر خطورة وقد ينتج عنها لدى حدوث المخالفة الأولى التعليق أو الطرد.

يُعتبر الطلاب أو المنظمات الطلابية التي تحصل على عقوبات المراقبة، أو التعليق المؤجل، أو التعليق أو الطرد، أو يُعتبر الطلاب أو المنظمات الطلابية التي تخفق بإكمال العقوبات بأنها ليست في موقف حسن في الجامعة. سيقوم مسؤول جلسات الاستماع، أو مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنهم بتتبع أي عقوبات، حتى الانتهاء منها. على الأرجح سينتج عن الفشل في إكمال العقوبات كما هي محددة تعليق في التسجيل يمنع أعمال الطالب التي تتعلق بالتسجيل إلى أن يتم استيفاء شروط العقوبات.

يصبح الطلاب أو المنظمات الطلابية التي تظهر سلوكاً مخالفاً لأي جزء من مدونة قواعد السلوك للطلاب عرضة لواحد أو أكثر مما يلي:

1. الإنذار: إخطار رسمي إلى طالب أو منظمة طلابية تظهر سلوكاً مخالفاً لأي جزء من مدونة قواعد السلوك للطلاب. قد يؤدي الاستمرار في مثل هذا التصرف إلى إجراء سلوكي إضافي.
2. الأنشطة التعليمية المطلوبة: الاشتراك الإجمالي في الأنشطة التعليمية. تشمل مثل هذه الأنشطة التعليمية ولكنها لا تقتصر على استكمال لتقرير أو حضور ندوة أو أي برنامج أو عرض تعليمي آخر.
3. ساعات العمل في خدمة الجامعة/المجتمع: لزوم القيام بعمل كمية محددة من ساعات الخدمة للجامعة أو المجتمع العام.
4. التوقعات السلوكية: قائمة خطية لتوقعات سلوكية محددة لدى الجامعة لكي يتمكن الطالب الممارسة في المؤسسة.
5. التعويضات: الاقتضاء بأن يدفع الطالب أو المنظمة الطلابية تعويضاً بمبلغ من الدولارات، بنقل ممتلكات، أو بتقديم خدمات إلى الجامعة أو عضو في المجتمع المحلي بموجب نوعية المخالفة ويقدر لا يتجاوز التكاليف أو الأضرار أو الخسائر المتكبدة.
6. القيود/الاستبعاد: القيود التي تُفرض على الاشتراك في الاجتماعات، رفض الدخول إلى بعض المرافق الجامعية، منع الحضور في بعض الأماكن، أو أي قيود أخرى تتوافق مع المخالفات المرتكبة. لمنظمة طلابية، قد تشمل القيود منع بعض الميزات الجامعية بما في ذلك، ولكن لا تنحصر على، الأنشطة الاجتماعية المستضافة، الحفلات أو الأعمال الخيرية المستضافة، الاشتراك في الرياضات الداخلية التي تمثل الجامعة وأي سفر متعلق بمثل هذا التمثيل، أو التوظيف أو العضوية

- أو التمثيل في مجلس حاكم، استخدام الفضاء الجامعي لاجتماع أو مناسبة، الاشتراك في المسابقات والمناسبات، واستلام التمويل المؤسسي.
7. **تعليمات بعدم الاتصال:** تعليمات إلى الطالب لمنع أي اتصال متعمد، مباشر أو غير مباشر، مع واحد أو أكثر من الأشخاص المحددين بواسطة أي وسيلة، بما في ذلك الاتصال الشخصي، البريد الإلكتروني، الهاتف، مواقع التواصل الاجتماعي، أو أطراف ثالثة.
8. **العقوبة الأكاديمية:** يخضع الطلاب الذين يثبت على سلوكهم بأنه سوء سلوك أكاديمي على النحو المحدد في القسم 4.2 لعقوبات أكاديمية إضافية، التي قد تشمل، ولكنها لا تقتصر على، الرسوب في الفصل، الحد من الانسحاب من فصل، شروط تبديل العلامات، أو الاستبعاد من دائرة أكاديمية، أو كلية أو برنامج. قد يُعاقب الطلاب لاستكمال درس فصل النزاهة الأكاديمية المتوفر إلكترونياً.
9. **الإبعاد من الصف:** قد يكون إبعاد الطالب من الصف مؤقتاً أو دائماً. قد يكون الإبعاد من الصف مرخصاً به من قبل مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بالاتفاق مع عميد الكلية حيث تُقدم الحصة. يستلم الطالب المستبعد من الصف علامة "Withdrawal" (W) على كشف الدرجات، ما عدا إذا استُبعد لسبب مخالفة سوء سلوك أكاديمي تبرر استلام علامة "F" للدرس، في حينها يستلم الطالب "F" على كشف الدرجات. في الحالات التي يُبعد الطالب من الصف نظراً لتحديد مسؤولية بموجب هذه المدونة، لن تعاد له/أ أي تكاليف للتعليم أو أي رسوم للصف.
10. **الوضع تحت المراقبة السلوكية المتعلقة بالإسكان:** تنطبق هذه على الطلاب الذين لديهم عقد مع خدمات الإسكان والطعام (University Housing and Dining Services (UHDS)). تعني المراقبة السلوكية المتعلقة بالإسكان أن الطالب لم يعد في موقف حسن مع (UHDS)، وأي مخالفة أخرى قد تنتج عن إعادة إسكان في مكان آخر أو إلغاء عقد الإسكان الخاص بالطالب.
11. **الوضع تحت المراقبة السلوكية:** يجب على الوضع تحت المراقبة أثناء وجود مراجعة لسلوك الطالب أو المنظمة الطلابية أن يظهر الامتثال مع *مدونة قواعد السلوك للطلاب*. تُحدد أحكام الوضع تحت المراقبة السلوكية في نفس الوقت الذي تُفرض فيه المراقبة وقد تشمل عقوبات إضافية تشمل ولكنها لا تنحصر على فقدان الامتيازات، التحديدات، التعويضات، و/أو الأنشطة الأكاديمية المطلوبة. تعني المراقبة التي تفرضها الجامعة بأن الطالب ليس في موقف حسن مع الجامعة، وحدثت أي مخالفات إضافية قد تؤدي إلى تعليق أو طرد أو فقدان الاعتراف للطالب أو المنظمة الطلابية مع الجامعة.

## 12. التعليق السلوكي:

a. **التعليق المؤجل:** يطبق التعليق المؤجل عندما يتبين أن الأعمال والنمط السلوكي تستحق الفصل من المؤسسة، لكن الجهة المستمعة والسلطة المعاقبة ترى أنه من المسموح به أن يبقى الطالب مسجلاً، مشروطاً بإكمال وتطبيق كل أحكام العقوبات المحددة وكل سياسات وقواعد الجامعة. يؤدي الفشل في إنجاز العقوبات كما فُرضت أو إتمام شروط التسجيل المستمر أو أي مخالفة أخرى لمدونة قواعد السلوك للطلاب أثناء فترة التعليق المؤجل، إلى التعليق الفوري عندما تكون مثبتة إما من قبل الطالب/المنظمة الطلابية التي تتحمل المسؤولية للسلوك أو بواسطة عملية سلوك أخرى للطلاب. قد تزيد المخالفات الإضافية فترة التعليق أو تعرض المتهم إلى المزيد من العقوبات مثل الطرد أو سحب الشهادة.

## b. التعليق:

- i. الطالب - يُمنع الطلاب المعلقون الميزات والخدمات المتوفرة للطلاب المسجلين حالياً، بما في ذلك الإقامة في مباني الإسكان التي تملكها أو تعترف بها الجامعة، أو الحضور إلى الصف، أو استخدام خدمات أو مرافق أخرى للجامعة. تتضمن عقوبة التعليق الإبعاد من الجامعة أو كل ممتلكات الجامعة لفترة محددة من الوقت، ما لم يُذكر خلاف ذلك. عادة تستمر فترة التعليق سنة واحدة؛ غير أن فترة التعليق قد تُخصص لأي فترة من الزمن.
- ii. المنظمة الطلابية - فقدان اعتراف الجامعة أو التسجيل لفترة معينة من الزمن. لا يجوز للمنظمة الطلابية المعلقة استخدام موارد الجامعة أو الاشتراك في الأنشطة الجامعية بشكل تحذو فيه حذو المنظمة الطلابية المعترف بها، بما في ذلك ولكن ليس على سبيل الحصر التجنيد أو المباشرة أو الاشتراك الجماعي في مناسبات أو العمل الخيري أو المناسبات. يجب أن تراعي المنظمة جميع العقوبات قبل تسجيلها أو الاعتراف بها مرة ثانية.
- iii. يُعمل بأحكام التعليق فوراً عند تبليغ الطالب أو المنظمة الطلابية عن النتيجة في إشعار باتخاذ قرار. إذا يقدم الطالب طلباً للاستئناف، سيوقف فرض العقوبة إلى أن تتم عملية الاستئناف، طالما أن الطلب غير مستبعداً من الحرم الجامعي بموجب التعليق الإداري (راجعوا القسم 9).
- iv. إذا تمكنت جلسة الاستماع أو طلب الاستئناف من أن تؤدي إلى التعليق، يؤجل منح الطالب الشهادة الأكاديمية بانتظار نتيجة إجراءات السلوك.

13. **الطرد:** إقصاء الطالب من برنامجهم الأكاديمي وفصل الطالب من الجامعة بدون الفرصة للتخرج أو التسجيل مرة أخرى في المستقبل. كما يُستبعد الطلاب المطرودين من الجامعة ومن كل ممتلكات الجامعة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

- a. يُعمل بأحكام التعليق فوراً عند تبليغ الطالب عن النتيجة في إشعار باتخاذ قرار. إذا يقدم الطالب طلباً للاستئناف، سيوقف فرض الطرد إلى أن تتم عملية الاستئناف، طالما أن الطالب غير مستبعداً من الحرم الجامعي بموجب التعليق الإداري (راجعوا القسم 9).
- b. إذا كان يمكن لجلسة الاستماع أو طلب الاستئناف التي في قيد الانتظار أن تؤدي إلى الطرد، يؤجل منح الطالب الشهادة الأكاديمية بانتظار نتيجة إجراءات السلوك.

14. **إلغاء الاعتراف بالمنظمة الطلابية:** الإلغاء الدائم لاعتراف الجامعة بالمنظمة الطلابية. يُعمل بإلغاء اعتراف الجامعة فوراً عندما تُبلغ المنظمة الطلابية بالقرار. إذا تم تقديم طلب للاستئناف، يسري مفعول إلغاء الاعتراف ريثما تُصدر نتيجة الاستئناف.

15. **إلغاء الشهادة:** قد تُلغى الشهادة الممنوحة من الجامعة نتيجة للاحتيال، أو تحريف أو أي مخالفة لمعايير الجامعة في الحصول على الشهادة، أو مقابل أي مخالفات خطيرة في السلوك تُقترب من قبل الطلب قبل التخرج. لمكتب التسجيل الصلاحية في إلغاء الساعات الأكاديمية المعتمدة والشهادات الممنوحة خطأً. لذا، في الحالات التي قد يؤدي فيها التحقيق، كما هو مبين في المدونة، إلى التوصية بفرض عقوبة إلغاء الشهادة، يتقدم بمثل هذه التوصية مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع إلى مكتب التسجيل. للمزيد من المعلومات عن إلغاء الشهادة، يُرجى مشاهدة سياسة إلغاء الساعات المعتمدة والشهادة التابعة لجامعة الولاية في أوريغون.

**6.2 إعادة القبول بعد التعليق.** يجب على الطالب المعلق بسبب سوء السلوك والذي يرغب بالعودة إلى الجامعة بعد فترة التعليق أن يُعلم مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع خطياً. يجب على الإشعار أن يشمل وصفاً لأنشطة الطالب منذ العمل بالتعليق. إذا قرر مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بأنه تم موافاة شروط التعليق، وإذا لم توجد معلومات إضافية التي من شأنها أن تمنع التسجيل، يجوز للطلاب أن يقدم طلباً لإعادة تسجيله حسب الطريقة المعتمدة.

**6.3 السجل.** تشمل كافة المخالفات لمدونة قواعد السلوك للطلاب وضع سجل للسلوك. تتضمن السجلات على سبيل المثال لا الحصر، تقارير الأحداث، الأدلة، إشعارات الافتراضات، إشعارات اتخاذ القرار والنتيجة، والوثائق والمراسلات المتعلقة بها.

يُشار إلى التعليق أو الطرد في السجل الأكاديمي العام للطلاب داخل مكتب مدير التسجيل بواسطة نموذج لإجراء تأديبي الذي يبين السبب للتعليق أو الطرد. يُسمح للطلاب المعلق تسجيل شرحهم للإجراء الذي اتخذته الجامعة. في حالات فرض عقوبات الطرد، التعليق، إلغاء الشهادة، و/أو ملاحظات سلبية على كشف الدرجات على الطالب، تحتفظ الجامعة بسجل السلوك للطلاب لمدة لا تقل عن 75 سنة من تاريخ خطاب الإشعار باتخاذ قرار. لكافة الملفات الأخرى التي تتعلق بسلوك الطالب، تحتفظ الجامعة بسجل سلوك الطالب لمدة لا تقل عن (7) سنوات من تاريخ خطاب الإشعار باتخاذ قرار.

يُمنح الطلاب الحق في مراجعة وتدقيق سجلات السلوك الخاصة بهم بموجب قانون حقوق التعليم والخصوصية للعائلات (Family Educational Rights and Privacy Act (FERPA))، لكنهم لا يُسمح لهم الاحتفاظ بنسخ لأي تقارير عن الحوادث، أو بيانات الشهود، أو الأدلة. يحق للطلاب إضافة ملاحظة لسجلهم السلوكي حسب خيارهم، وباستطاعتهم القيام بذلك بواسطة تقديم طلب خطي إلى مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع. يجب على الطلاب الراغبين في مراجعة سجلاتهم أن يقوموا بذلك بحضور موظف ويتوجب عليهم تحديد موعد مسبق. بما إنه لا يحق للطلاب مراجعة سجلات الطلاب الآخرين، يتم حجب أي معلومات لطالب آخر في السجل السلوكي للطلاب قبل أن يراجع الطالب الوثيقة.

**6.4 سلطة فرض العقوبات.** لدى مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع المدى الكامل لسلطة فرض العقوبات. لدى مسؤولي جلسات الاستماع (كما منصوص عليهم في القسم 7.4)، باستثناء مسؤولي جلسات الاستماع في الكلية، السلطة في إصدار عقوبات تتراوح بين التنبيه ومراقبة السلوك للجامعة. يستطيع مسؤولي جلسات الاستماع إصدار عقوبات التعليق والطرده بالتشاور مع مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع. لدى مسؤولي جلسات الاستماع في الكلية السلطة للإصدار عقوبات أكاديمية كما مبينة في القسم (6.1).

## القسم 7: سلطة السلوك الطلابي

**7.1 السلطة.** تُخول السلطة على سلوك الطلاب لدى الرئيس المساعد (Associate Vice Provost (AVP)) / عميد الحياة الطلابية ("Dean of Student Life") من قبل نائب الرئيس لشؤون الطلاب. يعين عميد الحياة الطلابية مديراً لسلوك الطلاب ومعايير المجتمع للإشراف على عملية سلوك الطلاب وإدارتها. قد يعين مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنه مسؤولين لجلسات الاستماع حسب الاقتضاء للقيام بعملية سلوك الطلاب بكفاءة وفعالية.

يتخذ مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (أو من ينوب عنه) على عاتقه مسؤولية التحقيق في قضية ادعاء لسوء السلوك للتأكد من إن الشكوى مبررة، ما عدا في حالات سوء السلوك التمييزي حيث يتخذ تلك المسؤولية مكتب تكافؤ الفرص والوصول (Office of Equal Opportunity and Access).

**7.2 تقدير وتقييم الشكوى.** لا تُحال شكوى إلى اجتماع إداري أو جلسة استماع للجنة إلا إذا كان هنالك أساس معقول للإقرار بوجود مخالفة/مدونة قواعد السلوك للطلاب. يُعرّف الأساس المعقول ببعض المعلومات ذات المصدقية لدعم عناصر كل ادعاء لسوء السلوك، حتى لو كانت تلك المعلومات شاهد مقبول أو بيان لطرف مُبلّغ. لن تُحال أي شكوى غير مدعومة من قبل أي معلومات ذات مصداقية إلى اجتماع أو جلسة استماع. بالإضافة إلى ذلك، يحتفظ مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بالسلطة التقديرية لتحديد ما إذا لم يتخذ مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أي إجراء بصدد المخالفات المزعومة المبنية على أساس الموارد المتوفرة واحتياجات وأولويات المؤسسة.

**7.3 خيارات بديلة للحل.** في بعض الحالات قد لا يكون الإجراء السلوكي للطلاب الوسيلة الأكثر فعالية لحسم الشكاوى المقدمة إلى مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع. على سبيل المثال، قد تُعالج بعض الأمور بطريقة أفضل بالوساطة، أو حل النزاعات أو التدابير الموضوعية في حيز التنفيذ بواسطة مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو مكتب تكافؤ الفرص والوصول (EOA).

يجوز لمدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أن يحيل شكوى تتعلق بمخالفات لمدونة قواعد السلوك للطلاب للوساطة أو أي نوع آخر من حل النزاعات المناسب. قبل القيام بمثل هذه الإحالة، سيتأكد مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنه من موافقة جميع الأطراف لحل النزاع والموافقة على والالتزام بالقرار دون مراجعة/استئناف. في هذه الحالة، قد يُطبق الحل وينتهي دون وجود مخالفة. يمكن لأي حل غير مثمر للنزاع أن يحال لاتخاذ إجراءات للسلوك. قد يقترح مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أيضاً بإحالة الشكاوى التي لا تتعلق بمخالفة لمدونة قواعد السلوك للطلاب للوساطة أو لحل النزاع المناسب.

إن الادعاءات لسوء السلوك الجنسي أو العنف ليست مؤهلة لمثل هذا الحل.

في الحالة التي يُعتقد فيها أن المعالجات ضرورية من قبل مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو المدير التنفيذي لمكتب تكافؤ الفرص والوصول أو من ينوب عنهم للمحافظة على صحة وسلامة الطلاب ودعم المهمة التعليمية للجامعة، تُفرض مثل هذه العلاجات بغض النظر عن موافقة الطلاب/المنظمات الطلابية للعلاجات. في الحالات التي تقيد أو تحد فيها مثل هذه العلاجات حق الطالب في التعليم (على سبيل المثال الفصل من صف)، يُمنح الطالب دائماً الإجراءات القانونية المستحقة كما منصوص عليها في هذه المدونة. إذا كان الطلاب/المنظمات الطلابية غير راغبين للامتثال بأي علاج، قد تُحال القضية إلى مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع لاتخاذ المزيد من الإجراءات السلوكية.

قد تشمل أمثلة الخيارات البديلة للحسم أو العلاجات الموافق عليها من قبل السلطات المحددة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- **اجتماعات أو تدخلات تعليمية.** قد يشمل ذلك التدريب أو الاجتماعات على نطاق الفرد، المجموعة أو المنظمة لمعالجة مسألة أو تخوف سلوكي.
- **التنبيهات الشفوية أو الخطية.** وثيقة تحدد السلوك الإشكالي، وبيان عن أي سياسة يخالف السلوك وأمر بعدم الاشتراك في مثل هذا السلوك في المستقبل.
- **وثائق عن التوقعات السلوكية.** وثيقة تبين السلوكيات المنطوية على مشاكل، المضي قدماً بالسلوكيات المتوقعة، الموارد المتوفرة للطلاب للحصول على دعم للمخاوف السلوكية، وبيان صريح بأن الفشل في مراعاة التوقعات المبينة في الوثيقة قد تؤدي إلى المباشرة في إجراء عملية سلوك الطلاب وعقوبات إضافية بموجب هذه المدونة.

- **تعليمات بعدم الاتصال.** تعليمات تصف مجموعة من التوقعات المعطاة إلى طرفين أو أكثر بعدم الاتصال مع بعضهم البعض، بما في ذلك الاتصال المباشر أو بواسطة أطراف ثالثة أو على الإنترنت. عادة ما تكون التعليمات بعدم التواصل متبادلة وبصورة عامة لا تُرفع بدون الموافقة الصريحة لكل الأطراف المعنية.
- **اتفاقية الحل.** وثيقة موضوعية من قبل الـ SCCS أو الـ EOA، الطالب/المنظمة الطلابية المتهمه، وعند الاقتضاء أي أطراف متأثرة بالشكوى، لتلخيص الإجراءات التي يتوجب على الطالب/المنظمة الطلابية اتخاذها من أجل الرد بطريقة فعالة على الشكوى واتخاذ العمل التصحيحي تجاه الشكوى. ستكون هذه الاتفاقية سجلاً توثيقياً للوساطة، أو حل النزاع، أو وسائل بديلة لحل النزاع المستخدمة بموجب هذه المدونة.
- **التدابير التصحيحية** هذه ردود أو أعمال مباشرة من قبل الطالب/المنظمة الطلابية المتهمه والتي تحضي بقبول مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بمثابة حل مناسب، تم الاتفاق المشترك عليه من قبل كل من الطالب/المنظمة الطلابية والـ SCCS أو الـ EOA.
- **حجزات السلوك (Conduct holds).** قد تفرض حجوزات السلوك على حساب الطالب الأكاديمي ولن تُرفع إلا بعد الوفاء بالمتطلبات لرفع الحجز. مثل هذا الحجز يمنع الطالب من التسجيل، أو الانسحاب من أو إضافة صف، أو تقديم طلب لبرنامج أكاديمي، أو استلام شهادة. قد يوضع حجز السلوك موضع التنفيذ لطلب الامتثال للعقوبات أو ليرد الطالب على إشعار بخصوص اجتماع مطلوب مع موظف في العملية السلوكية. لن يوضع حجز السلوك لمدة طويلة حيث يعيق بدرجة كبيرة التقدم الأكاديمي للطلاب دون إصدار الإشعار المناسب وإعطاء فرصة للسماع.

**7.4 مسؤولو جلسات الاستماع (Hearing Officers).** يتم اختيار مسؤولي جلسات الاستماع (HO) من مجموعة من الأساتذة والإداريين أو الموظفين المدربين سنوياً من قبل مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (Director of SCCS). على سبيل المثال، يُدرّب تدريجياً منتظماً بعض موظفي خدمات الإسكان والطعام (UHDS) والموظفين الإداريين في مواقع الحرم الجامعي في جامعة الولاية في أوريغون (OSU) والأساتذة الأكاديميين للعمل كمسؤولين لجلسات الاستماع. يُعتبر المسؤول في الكلية مسؤولاً لجلسات الاستماع مدرّباً للبت في قضايا سوء السلوك الأكاديمي.

**7.5 التفسير والمراجعة** يضع مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع إجراءات لإدارة جلسات الاستماع تتماشى مع أحكام مدونة قواعد السلوك للطلاب. يُغيّر الاتجاه في هذه الإجراءات بصورة عامة فقط حسب الاقتضاء ويشمل إشعار مسبق معقول إلى الأطراف المعنية، إما عن طريق التنويه على الإنترنت و/أو التواصل الخطي. قد يغير مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع الإجراءات مع الإشعار بعد الجزم بأن التغييرات في القانون أو النظم بحاجة لتغييرات إجرائية ليست منصوص عليها في هذه المدونة. قد يقوم مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بعمل تعديلات ثانوية في الإجراءات التي لا تعرض للخطر حق العدالة لأي طرف.

تحال أي مسألة في تفسير مدونة قواعد السلوك للطلاب إلى نائب الرئيس لشؤون الطلاب، الذي يُعتبر تفسيره نهائياً. تُحدّث مدونة قواعد السلوك للطلاب عند الاقتضاء تحت رئاسة مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع بإجراء مراجعة شاملة عادة كل ثلاث إلى خمس سنوات، أو على نحو أكثر تواتراً إذا دعت الحاجة لذلك.

## القسم 8: الاستئنافات

**8.1 نظرة شاملة.** يحق للطالب المتهم استئناف واحد لكل قرار (ما لم يُذكر خلاف ذلك) يُبَيّن في استنتاجات سلوك الطالب. لا يعتبر الغرض من الاستئناف القيام بجلسة استماع ثانية للقضية، ولكن مراجعة للمعلومات لتقييم إذا ما إذا عملت العملية بموجب مدونة قواعد السلوك للطلاب.

## 8.2 أسباب الاستئناف. يجب على طلب الاستئناف أن يشمل مبرراً محدداً لإحدى الأسباب التالية المدرجة أدناه على الأقل:

- حدوث فعل أو تقصير لا يتماشى مع الإجراءات المتبعة أو المشار إليها في مدونة قواعد السلوك للطلاب هذه، أو كان في أساسه غير عادل، والذي أثر على النتيجة بشكل ملحوظ؛
- وجود أدلة جديدة لم تتوفر أثناء جلسة الاستماع الأولى والتي قد تؤثر على القرارات أو العقوبات الأولية (يجب إرفاق هذه الأدلة الجديدة ووقعتها المحتمل)؛ لا يشكل الفشل في الاشتراك في جلسة الاستماع الأولية أو في تقديم المعلومات المتوفرة فيها أدلة جديدة؛ أو
- لا تتناسب العقوبات المفروضة مع سياق المخالفة.

**8.3 تقديم طلبات الاستئناف.** يجب أن تُقدم جميع طلبات الاستئناف ما عدا الاستئناف الأكاديمي بشكل إلكتروني إلى العنوان [sccs@oregonstate.edu](mailto:sccs@oregonstate.edu) في غضون مدة خمسة (5) أيام عمل حسب تاريخ الإشعار باتخاذ قرار ويجب عليها أن تتضمن على الأقل أحد الأسباب المبينة أعلاه. لن يُنظر في طلبات الاستئناف التي لا تُقدم في غضون خمسة (5) أيام عمل، أو لا تدرج أسباباً محددة، أو التي لا تقع تحت أحد الأسباب المدرجة. يجب أن تُقدم طلبات الاستئناف الأكاديمية بموجب الإجراءات المدرجة في الكلية أو المدرسة التي أصدرت النتيجة.

**8.4 استئناف قضايا لأطراف متعددة.** في جلسات الاستماع التي تتعلق بسوء السلوك الجنسي أو جرائم العنف، يُسمح للشاكي، إن وُجد، أن يقدم طلباً لاستئناف قرار السلوك. في حالة تبليغ الشاكي بنتيجة القضية وإذا فُدم الشاكي أو الطالب المتهم طلباً للاستئناف، سيتم إعلام الطرف الآخر بالاستئناف وتتاح له الفرصة لتقديم أي معلومات ذات صلة للنظر فيها من قبل سلطة الاستئناف. يجب أن تُقدم هذه المعلومات في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الإشعار بتقديم طلب للاستئناف.

## 8.5 سلطة الاستئناف. تُراجع طلبات الاستئناف من قبل الأطراف التالية:

- نتائج الاجتماع الإداري أو جلسة استماع اللجنة: لأي عقوبة تشمل التعليق، أو فقدان الاعتراف أو الطرد، تكون سلطة الاستئناف لدى نائب الرئيس لشؤون الطلاب (Vice Provost for Student Affairs) أو من ينوب عنه. إذا تنطوي إجراءات جلسة الاستماع للجنة سلوك الطلاب ومعايير المجتمع (SCCS Committee) على سوء سلوك أكاديمي كما يحال إلى الكلية الأكاديمية، يبقى نائب الرئيس لشؤون الطلاب في دوره كسلطة للاستئناف، ولكنه يتشاور مع نائب الرئيس للدراسات الجامعية (Vice Provost for Undergraduate Studies) أو نائب الرئيس للدراسات العليا (Vice Provost for Graduate Studies)، حسب الاقتضاء. تتم مراجعة ما تبقى من طلبات الاستئناف من قبل نائب الرئيس المساعد وعميد الحياة الطلابية (Associate Vice Provost and Dean of Student Life) أو من ينوب عنه. تتم مراجعة طلبات الاستئناف الصادرة عن خدمات الإسكان والطعام في الجامعة (UHDS) على يد مدير التعليم الإسكاني (Director of Residential Education) أو من ينوب عنه.
- نتائج النزاهة الأكاديمية: لاستنتاجات سوء السلوك الأكاديمي من قبل مسؤول في الكلية يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القسم 5.11، يتم الاستماع إلى الاستئنافات من قبل سلطة الاستئناف، أو من ينوب عنهم، بناءً على برنامج التسجيل للطلاب، كما يلي:

○ سيكون نائب الرئيس وعميد الدراسات الجامعية سلطة الاستئناف لكل طلبات الاستئناف للاستنتاجات عبر عملية النزاهة الأكاديمية.

○ يكون نائب الرئيس وعميد الدراسات العليا سلطة الاستئناف لطلبات الاستئناف لكل طلاب الدراسات العليا للاستنتاجات الناتجة بواسطة عملية النزاهة الأكاديمية، ما عدا في الحالات التي ينظر فيها نائب الرئيس وعميد الدراسات العليا بدوره كمسؤول في الكلية.

○ يكون نائب الرئيس الأول للشؤون الأكاديمية (Senior Vice Provost for Academic Affairs) سلطة الاستئناف لأي استنتاجات ناتجة بواسطة عملية للنزاهة الأكاديمية يبت فيها قراراً من قبل كلية الطب البيطري (College of Veterinary Medicine)، كلية الصيدلة (College of Pharmacy)، أو مدرسة الدراسات العليا (Graduate School).

● **الاجتماع الإداري لسوء السلوك الجنسي/التمييز:** لأي عقوبة تشمل التعليق، أو فقدان الاعتراف أو الطرد، تكون سلطة الاستئناف لدى نائب الرئيس لشؤون الطلاب (Vice Provost for Student Affairs) أو من ينوب عنه. تتم مراجعة ما تبقى من طلبات الاستئناف من قبل نائب الرئيس المساعد وعميد الحياة الطلابية (Associate Vice Provost and Dean of Student Life) أو من ينوب عنه. تتم مراجعة طلبات الاستئناف الصادرة عن خدمات الإسكان والطعام في الجامعة (UHDS) على يد مدير التعليم الإسكاني (Director of Residential Education) أو من ينوب عنه.

**8.6 تضارب المصالح وتصحيح الأخطاء.** لتجنب تضارب المصالح الحقيقي أو المحسوس، لن يعين نائب الرئيس المساعد وعميد الحياة الطلابية بمركز سلطة للاستئناف أي أحد عمل كمسؤول لجلسات الاستماع أو كان مشتركاً في التوصل/الاستنتاجات في القضية.

في أي لحظة يتضح للمؤسسة وجود خطأ كبير في عملية سلوك الطلاب، تتخذ المؤسسة إجراءات مستقلة لتصحيح القضية بواسطة قرار مصحح أو عملية إضافية، حتى لو وُجد أن الخطأ يقع خارج النافذة الزمنية للاستئناف أو إذا سبق اتخاذ قرار عن طلب للاستئناف.

**8.7 الامتثال للعقوبات والوضع المؤقت للطلاب.** من المتوقع أن يمثل الطلاب/المنظمات الطلابية مع كل التواريخ النهائية المتعلقة بالعقوبات ريثما تصدر نتيجة طلب استئنافهم. في حالة استئناف لعقوبة تعليق أو طرد، قد يجوز للطلاب الاستمرار في صفهم بموجب الوضع المؤقت للطلاب (راجعوا "وضع الطالب المؤقت" في القسم 2: التعاريف) ما عدا إذا كان الطالب مستثنى أيضاً من المؤسسة كجزء من تعليق مؤسساتي إداري. أثناء وضع الطالب المؤقت، قد يستمر الطالب في التقدم أكاديمياً؛ لكن من ناحية أخرى، إذا رُفض طلب استئناف الطالب، يسري مفعول التعليق أو الفصل رجوعاً للتاريخ الأصلي للقرار، ولن يستلم الطالب أي علامات، أو أي ساعات معتمدة أو أي شهادات كسبها أثناء وضع الطالب المؤقت، وقد لا يسترجع أي أموال دفعها أثناء مرحلة وضع الطالب المؤقت.

**8.8 نتائج الاستئناف.** يصدر قرار خطي نهائي عن استئناف الطالب/المنظمة الطلابية إلى الطالب في غضون مدة زمنية معقولة. لدى المسؤول الاستئنافي السلطة بالقيام بما يلي:

- الاحتفاظ بالقرار الأولي، بما في ذلك العقوبات المفروضة.
- إعادة القضية إلى الجهة المستمعة المناسبة لإعادة التقييم.
- تغيير العقوبة المفروضة باستبدالها أو تخفيضها أو زيادة حدة العقوبة (العقوبات).
- عكس قسم أو كل القرار الأصلي وحل القضية دون اتخاذ أي إجراء إضافي.

## القسم 9: التعليق الإداري (Administrative Suspension)

قد يفرض مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع أو من ينوب عنه عقوبات إدارية بما في ذلك التعليق الإداري. يُعمل بهذا الإجراء لتعزيز السلامة والعافية لأعضاء المجتمع الجامعي؛ المحافظة على ممتلكات الجامعة؛ و/أو اتخاذ تدابير تجاه طالب/منظمة طلابية تشكل خطراً مستمراً لتعطيل العمليات الطبيعية للجامعة. في هذه الحالة، تُتبع الإجراءات التالية:

1. قد يعلق مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع الطلاب أو المنظمات الطلابية إدارياً لمزاعم مخالفت كبيرة للقانون أو السياسة المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للطلاب، وذلك لضمان توفير الصحة والسلامة لمجتمع الحرم الجامعي.

2. يشمل التعليق الإداري، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- التعليق الفوري من الجامعة؛
  - التعليق الفوري لامتيازات المنظمة الطلابية أو للاعتراف بها.
  - الحد من وجود الطالب المتهم داخل ممتلكات الجامعة و/أو في المناسبات الجامعية؛
  - قد توقف الجامعة منح الشهادة المستحقة إلى حين موعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة، بما في ذلك تنفيذ كل العقوبات المفروضة، إن وُجدت.
3. في وقت حصول التعليق الإداري، يقوم مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع، أو من ينوب عنه بما يلي:
- إعلام الطالب المتهم أو المنظمة الطلابية المتهمه بسبب التعليق الإداري؛
  - إعلام الطالب المتهم أو المنظمة الطلابية المتهمه بأنه ستُعقد جلسة استماع تمهيدية بموجب الفقرة (4) أدناه، وبأنه سيتم إعلام الطالب أو المنظمة الطلابية عن الوقت، والمكان والتاريخ.
4. ستُعقد جلسة الاستماع التمهيديّة في غضون يومي عمل (2) من تاريخ إشعار التعليق الإداري الصادر إلى الطالب/المنظمة الطلابية. في جلسة الاستماع هذه ستتاح للطالب أو المنظمة الطلابية فرصة كاملة للإثبات بأنه لا تنطبق أي من الشروط المبينة في القسم 9 و(1)9. كما هي الحال في الإجراءات الأخرى، يُسمح للطالب/المنظمة الطلابية اصطحاب مرشد، لكنهم يجب عليهم أن يتكلموا عن أنفسهم.
5. بناء على التقييم المعقول للأدلة التي قُدمت في جلسة الاستماع التمهيديّة، يبلغ مدير مكتب سلوك الطلاب ومعايير المجتمع الطالب/المنظمة الطلابية المتهمه في غضون 24 ساعة بعد جلسة الاستماع التمهيديّة بأنهم سوف يعملون ما يلي:
- حل التعليق الإداري وعدم اتخاذ أي إجراء جديد؛ أو
  - حل التعليق الإداري ولكن المباشرة إلى القيام بجلسة استماع كاملة تتعلق بسلوك الطالب/المنظمة الطلابية المنصوص عليه في مدوّنة قواعد السلوك للطلاب؛ أو
  - المحافظة على التعليق الإداري إلى وقت عقد جلسة استماع تتعلق بسلوك الطالب/المنظمة الطلابية المزعوم.
6. بعد إكمال عملية التعليق الإداري، قد يُرسل إشعار بتوجيه تهمة إلى الطالب/المنظمة الطلابية المتهمه. سيحدد الإشعار بتوجيه تهمة التصرفات المزعومة، والتاريخ، والوقت ومكان التصرف المزعوم، وأجزاء مدوّنة قواعد السلوك للطلاب التي يُزعم بأنها انتهكت. إذا استمر التعليق الإداري، سيُعقد اجتماع إداري أو جلسة استماع للجنة في غضون 10 أيام عمل من موعد جلسة الاستماع التمهيديّة للتعليق الإداري وتتبع إجراءات السلوك المبينة في القسم 5.

تاريخ السريان: 11 سبتمبر، 2017

تاريخ السريان: 8 يناير، 2018؛ تحريرات توضيحية